



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من ٢٥ إلى ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٧

مراجعة النظام المالي ولائحته

وثيقة من إعداد الأمانة

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١- اعتمد النظام المالي ولائحته للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جمعيتها العامة وسائر هيئاتها المختصة سنة ١٩٧٠ (الوثيقة AB/I/33). وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١، أقرت جمعية الويبو وسائر هيئاتها المختصة تعديل النظام الإداري وأعطت رأيا إيجابيا حول تعديل النظام المالي (الفقرة ٢٠٣ من الوثيقة AB/XXII/22). وأقرت جمعيات الدول الأعضاء تعديلات أخرى للنظام المالي ولائحته في سنة ١٩٩١. والتمست الجمعية العامة، في دورتها العادية لسنة ٢٠٠٦، أن تعدّ الأمانة مشروع مراجعة شاملة لنظام الويبو المالي ولائحته وأن تحيله إلى الدورة الرسمية الأولى للجنة البرنامج والميزانية في ٢٠٠٧ (الفقرة ١٠٢"٢" من المرفق الأول للوثيقة A/42/9). والمجموعة الشاملة من الأحكام الجديدة لنظام الويبو المالي ولائحته المرفقة بهذه الوثيقة هي من إعداد الأمانة نزولا عند ذلك الطلب.

ثانيا - المنهجية والإجراءات المتبعة

٢- عند إعداد الاقتراحات المرفقة بهذه الوثيقة، استندت الأمانة إلى النظام المالي والإداري للأمم المتحدة (آخر تعديل في ٢٠٠٣) كنموذج أساسي. وكيفت تلك الأحكام للمتطلبات الخاصة بالويبو كلما اقتضى الأمر ذلك. واستندت أيضا إلى الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بمنظمات أخرى حيثما رأت أنها أنسب لظروف الويبو من النظام المالي والإداري للأمم المتحدة. (حللت الأمانة الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني

الدولي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية).

٣- وفيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات، حلّت الأمانة معايير مراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. (يتألف الفريق من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة ومراجع الحسابات الخارجيين المعيّنين من قبل الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. والمراجع الخارجي الحالي لحسابات الويبو، أي مدير المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات، هو عضو في ذلك الفريق). وحلّت الأمانة أيضا المبادئ التوجيهية الخاصة بترتيبات المراجعة الخارجية للحسابات في المؤسسات الدولية التي وضعتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (INTOSAI)^(١).

٤- وقد استرشدت الأمانة في إعداد تلك الاقتراحات بالردود المستلمة من لجنة التدقيق. وذلك مبين في تقرير الاجتماع الرابع للجنة التدقيق (من ٢٦ إلى ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٧) (الوثيقة WO/AC/4/2 المؤرخة في ١٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٧)، الذي أرسل إلي الدول الأعضاء في مذكرة شفوية معيّمة برقم ٢٧٧٠. وأجريت أيضا مشاورات غير رسمية مع المدقق الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي.

٥- وتعرض الاقتراحات المرفقة بهذه الوثيقة على صفحات بثلاثة أعمدة: يحتوي العمود الأول على الأحكام الجديدة المقترحة للنظام، وينقل في العمود الثاني نص الأحكام المقابلة لها من النظام الحالي، ويقدم في العمود الثالث شرح لمغزى المراجعة أو الإضافة أو الشطب المقترح. وفي هذه المراحل الأولى من عملية المراجعة، يعرض كل من النظام المالي ولائحته في وثيقة واحدة كي يتيسّر على اللجنة النظر في النظام الجديد المقترح بأكمله. ثم سيرد النصان في وثيقتين منفصلتين عندما تنظر فيهما الجمعية العامة.

٦- وبالنسبة إلى اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، أدخلت بعض التغييرات التحريرية على نص الاختصاصات المرفق بالنظام الحالي للويبو. وهو نصّ مشابه لنص الاختصاصات المرفقة بالنظام المالي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تعتمد معايير موحّدة لمراجعة الحسابات ولذلك فلم تدرج أية أحكام جديدة في هذا الشأن.

ثالثا - قضايا الإدارة العامة

٧- تشتمل الاقتراحات المرفقة بهذه الوثيقة على مستويين اثنين من الأحكام هما النظام المالي ولائحته، كما هو الشأن في جميع المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. أما النظام المالي فيرسي التوجيهات التشريعية العامة التي تنظم الإدارة المالية للمنظمة. وأما اللائحة فتحكم الإجراءات الأساسية اللازمة لضمان الامتثال الواضح والملموس لأحكام النظام المالي المعتمد. ويضع النظام المالي أيضا التفاصيل العملية التي تمكن من وضع تعريف أدق للمعايير التي في حدودها يمارس الموظفون مسؤولياتهم.

٨- ويظل إقرار النظام المالي وأي تعديل عليه من صلاحيات الجمعية العامة دون غيرها (المادة ١-٢ من النظام المالي) أما اللائحة فيضعها المدير العام في إطار النظام المالي (المادة ٥-٨ من

(١) مثال لأفضل الممارسات في إطار النظام المالي ولائحته بشأن ترتيبات مراجعة الحسابات في المؤسسات الدولية، الفريق العامل المعني بمراجعة حسابات المؤسسات التابع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، أوسلو.

(اللائحة). ويجوز للمدير العام أن يعدّل اللائحة أو يعلّق تنفيذها وفقا للنظام المالي (المادة ١٠١-١ من اللائحة)، وفي حال التعديل يتعين عليه أن يبلغ الجمعية العامة بذلك التعديل (المادة ٥-٩ من النظام الإداري).

رابعاً - التغييرات الرئيسية ومقارنتها بالنظام الحالي

٩- ترغب الأمانة، وهي تعرض على نظر الدول الأعضاء الاقتراحات المرفقة بهذه الوثيقة، في أن تبرز التغييرات المقترحة ومقارنتها بالنظام الحالي، كما يلي:

- يأخذ النص الجديد لنظام الويبو المالي ولائحته بالآلية الجديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠٠٦ لتعزيز إشراك الدول الأعضاء في عملية إعداد وثيقة البرنامج والميزانية للمنظمة ومتابعتها: المواد ٢-٥ و ٢-١٢ و ٦-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقاعدتين ١٠٢-١ و ١٠٦-١١ من اللائحة.

- ويأخذ بمفهوم الميزانية القائمة على النتائج: تحدّد وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة لكل فترة سنتين أهداف المنظمة والنتائج المرتقبة لكل برنامج بالإضافة إلى الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والنتائج المرتقبة (المادة ٢-٤ من النظام المالي)؛ ويضع المدير العام نظاما لتقييم أداء البرنامج من قبل الدول الأعضاء (المادة ٢-١٢ من النظام المالي).

- ويعزّز أكثر دور الدول الأعضاء في الإدارة المالية للمنظمة: تعمل الدول الأعضاء على استعراض الاقتراحات الإضافية والمعدلة للبرامج والميزانية وإقرارها من خلال لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة (المادة ٢-٨ و ٢-٩ من النظام المالي)؛ ويجوز للمدير العام في حالات الطوارئ الموافقة على نفقات غير متوقعة واستثنائية (ويشترط في تلك الحالة تصريح مسبق من الجمعية العامة (المادة ٢-١١ من النظام المالي)، ويقتضي أي شكل من الاقتراض الخارجي الموافقة المسبقة من الجمعية العامة (المادة ٤-١٣ من النظام المالي)، ويسري الحكم ذاته على الموافقة على الإسهامات الطوعية التي تترتب عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، التزامات مالية إضافية ومهمة بالنسبة إلى المنظمة (المادة ٣-١١ من النظام المالي).

- ويضع رسمياً مبدأ المساواة بالنسبة إلى جميع الموظفين: سيسترشد كل مسؤولي المنظمة في أعمالهم بمبادئ الكفاءة والفعالية في الإدارة المالية وممارسة الاقتصاد (القاعدة ١٠١-١ من اللائحة)؛ وسيكونون شخصياً مساعليين ومسؤولين مالياً عن أية مخالفة للنظام المالي ولائحته أو لأية تعليمات إدارية معنية (القاعدة ١٠١-٢ من اللائحة).

- ويقيم نظاماً للتحقق والموازنة ومبدأ التمييز بين الوظائف المالية: يقرّ النظام المالي الجديد ولائحته بصلاحيّة المسؤولين عن البرامج ومسؤوليتهم ومساعلتهم فيما يتعلق باستعمال الموارد التي توافق عليها الدول الأعضاء لأغراض البرامج التي تقع تحت إشرافهم، بغية تحقيق الأهداف والنتائج المرتقبة التي أقرتها الدول الأعضاء لتلك البرامج. ومن أجل تعزيز المراقبة الداخلية، ينصّ النظام المالي الجديد ولائحته أيضاً على أن تخضع الالتزامات والنفقات الصادرة عن المسؤولين عن البرامج للمراجعة بغية التحقق من امتثالها للسياسات والإجراءات المعنية من قبل المسؤولين الذين يعيّنهم مراجع الحسابات

(القاعدة ١٠٥-٥ من اللائحة). ويأخذ هذا النص بالتعليق التالي للجنة التدقيق (الفقرة ٢٣ من الوثيقة WO/AC/4/2): ترحّب لجنة التدقيق بالتدابير الرامية إلى إعادة إسناد المساءلة للمسؤولين على البرامج. وسيفضي ذلك إلى إنهاء الممارسة المعمول بها حالياً وهي أن يصدّق المراقب على جميع أنواع النفقات المتعلقة بتنفيذ البرامج مما يرفع عن المسؤولين على البرامج مسؤولية إدارة مشروعاتهم.

- وينشئ إطاراً تنظيمياً جديداً لشراء السلع والخدمات: طبقت الأمانة في سنة ٢٠٠٦ إصلاحات كبرى على إجراءات المنظمة فيما يتعلق بالمشتريات. ويأخذ النظام المالي والإداري الجيد بالمبادئ العامة لتلك الإصلاحات على مستوى النظام المالي وبجوانبه العملية الرئيسية على مستوى النظام المالي. أما الجوانب الإجرائية المفصلة فيتم تناولها على مستوى التعليمات الإدارية. والمبادئ العامة التي تسترشد بها الأمانة في شراء السلع والخدمات تشمل الشراء بأحسن قيمة والمنافسة المفتوحة والمشروعة والشفافية في عملية الشراء والممارسات التجارية الحذرة وخدمة مصلحة المنظمة (المادة ٥-١١ من النظام المالي).

- وينشئ إطاراً تنظيمياً جديداً لاستثمار الأموال المقيدة في أصول المنظمة: يقرّ النظام بمسؤولية المدير العام فيما يتعلق باستثمار أموال المنظمة (المادتين ٤-١٠ و ٤-١١ من النظام المالي)؛ ويجوز له أن يلتزم مشورة لجنة استشارية معنية بالاستثمار (يعيّن فيها أشخاصاً أيضاً من خارج المنظمة ممن لهم خبرة مالية متينة) (المادة ٤-١١ من النظام المالي)، وستقوم الاستثمارات على تخفيض هامش الخطر وتحقيق عائد بأعلى نسبة معقولة (القاعدة ١٠٤-١٠ من اللائحة).

- وينشئ إطاراً تنظيمياً للتدقيق الداخلي: تنص المادة ٧-١ من النظام المالي على أن يكون ميثاق التدقيق الداخلي للمنظمة، كما وافقت عليه الدول الأعضاء، مرفقاً بالنظام المالي وأن يصير جزءاً لا يتجزأ منه. (حتى هذا التاريخ، يخضع ميثاق التدقيق الداخلي الذي اعتمدته جمعيات الويبو سنة ٢٠٠٥ للمراجعة من قبل فريق عامل خاص وتابع للجنة البرنامج والميزانية. وحتى الآن، عقد الفريق العامل اجتماعين اثنين. ومن المقرر أن يعقد دورته الثالثة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ قبل جمعيات الويبو).

- ويعزّز الإطار التنظيمي للمراجعة الخارجية للحسابات: وفقاً للمادة ٨-٢ من النظام المالي، يجوز أن تدوم ولاية مراجع الحسابات الخارجي أربع سنوات كأقصى حد، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. والهدف من ذلك هو أن تكون الويبو متمشية وأفضل الممارسات الخاصة بترتيبات مراجعة حسابات المؤسسات الدولية والتي وضعتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (INTOSAI)^(٢). وكذلك يجوز لمراجع الحسابات الخارجي، وفقاً للمادة ٨-٥ من النظام المالي إجراء مراجعة للأداء، بالإضافة إلى مراجعة الحسابات، كما هي معرفة في البيان المشترك حول مراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة. ورغم أن النظام الحالي لا يمنع مراجع الحسابات الخارجي من إجراء مراجعات للأداء، فإن الإشارة إليها صراحة في النظام المالي تتوافق أكثر وأفضل الممارسات المذكورة آنفاً.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦-١: يعيّن مراجع الحسابات الخارجي/المجلس من قبل هيئة الرئاسية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

١٠- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النص الجديد للنظام المالي ولائحته، إذا وافقت عليه الدول الأعضاء، سيتضمن إشارة إلى لجنة التدقيق. وفي الوقت الراهن، لا تزال مسألة اختصاصات لجنة الويبو للتدقيق موضع جدال في إطار الفريق العامل التابع للجنة البرامج والميزانية المذكور أعلاه. وحتى الآن، عقد الفريق العامل دورتين اثنتين ومن المقرر أن يعقد دورته الثالثة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ قبل انعقاد الجمعيات.

خامسا - الخطة التنفيذية

١١- إن تأسيس إدارة مالية محكمة يعتمد بالضرورة على أحكام وقواعد مالية واضحة وموجزة وذات اتساق منطقي. ومراجعة النظام المالي ولائحته هي إذا نقطة البداية لإصلاحات أكثر شمولية على مستوى ممارسات المنظمة في الإدارة المالية. ولضمان الفعالية وتنفيذ إصلاحات فعالة ودائمة في إدارة المنظمة، ينبغي استكمال نظام الويبو المالي الجديد ولائحته بمراجعة لنظام موظفي الويبو ولائحته (لإضافة عقوبات مثلا أو تدابير ملائمة أخرى في حال مخالفة أي موظف للنظام المالي أو للائحته)، وبإنشاء إجراءات بشأن النزاهة والكشف المالي.

١٢- وكما أكدت لجنة التدقيق في تقريرها، ينبغي أن يكون نص النظام المالي ولائحته مصحوبا بمراجعة شاملة للعمليات والإجراءات الإدارية ومدعوما بنظام للتخطيط للموارد المؤسسية على صعيد المنظمة كلها. وأخيرا، وكما أكدت لجنة التدقيق أيضا، يجب أن يكون تطبيق النظام المالي الجديد ولائحته مصحوبا ببرنامج تدريبي لفائدة المسؤولين عن البرامج وسائر الموظفين المعنيين.

١٣- وسعيا إلى الاستجابة لتلك التحديات، شرعت الأمانة في العمل على ما يلي:

- مراجعة العمليات والإجراءات الإدارية؛
- وتطوير مشروع التخطيط للموارد المؤسسية (الوثيقة WO/PBC/11/11)؛
- وتطوير برنامج تدريبي للمسؤولين عن البرامج والموظفين المعنيين بالتوثيق والتصريح وأصحاب التوقيع المصرفي وسائر الموظفين المعنيين.

١٤- وتجدر الإشارة في الختام إلى أن الانتقال المقرر إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، قبل سنة ٢٠١٠، لها أيضا انعكاساتها على النظام المالي والإداري للمنظمة. وقد نوقشت تلك المعايير الجديدة بإسهاب في الوثيقة WO/PBC/11/7 المعنونة "الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) - استعراض لعواقبه الرئيسية على الويبو". ونظرا إلى كل الأسباب المشروحة في تلك الوثيقة، لا يمكن في الوقت الراهن تحديد كل التغييرات التي تقتضيها تلك المعايير الجديدة. ولتمكين اللجنة من تحديد الأحكام التي من المحتمل أن تتأثر بتطبيق تلك المعايير المحاسبية الجديدة، وضعت العلامة (*) إلى جانب كل واحدة منها في الاقتراحات المرفقة بهذه الوثيقة.

سادسا - تاريخ دخول النظام الجديد حيز التنفيذ

١٥- يرد في مشروع المادة ١-٣ من النظام المادة الحكم التالي: يدخل هذا النظام النفاذ حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني من السنة الأولى من الفترة المالية التالية لتاريخ اعتماد النظام المالي من قبل الجمعية العامة. وشرط موافقة الدول الأعضاء على الاقتراحات المرفقة بهذه الوثيقة، سيكون أول تاريخ ممكن لدخول النظام حيز النفاذ هو الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨. وسيكون التاريخ الثاني هو الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠١٠.

١٦- واللجنة مدعوة إلى إسداء مشورتها إن كان الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨ موعدا مناسباً لدخول النظام المالي الجديد ولائحته حيز النفاذ أو إن كان من الأفضل، في ضوء كل العناصر المفصلة في هذه الوثيقة، إرجاء تاريخ نفاذه إلى الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠١٠.

١٧- إن اللجنة مدعوة إلى ما يلي:

"١" إسداء مشورتها حول مشروع النظام المالي الوارد في مرفق هذه الوثيقة؛

"٢" وإسداء مشورتها الأولية حول مشروع النظام المالي الوارد في مرفق هذه الوثيقة بغية توصية جمعيات سنة ٢٠٠٧ باعتماده؛

"٣" وإسداء مشورتها حول تاريخ دخول النظام المالي ولائحته الجديد حيز النفاذ.

[يلي ذلك النص الموحد لمشروع النظام المالي الجديد ولائحته]

المشروع المعدل
لنظام الويبو المالي ولائحته

المحتويات

الصفحة	المادة	القاعدة
٩	الفصل الأول: أحكام عامة.....	
٩	نطاق التطبيق والسلطة	
٩	١-١	
٩	١-١.١	
٩	المسؤولية الشخصية والمالية	
٩	٢-١.١	
١٠	تعريف	
١٠	٣-١.١	
١٢	الفترة المالية	
١٢	٢-١	
١٢	تاريخ النفاذ	
١٢	٣-١	
١٢	الفصل الثاني: البرنامج والميزانية	
١٢	السلطة والمسؤولية	
١٢	١-٢	
١٣	١-١.٢	
١٣	٢-١.٢	
١٣	العرض والمحتويات ومنهج العمل	
١٣	٢-٢	
١٣	٣-٢	
١٣	٤-٢	
١٤	٣-١.٢	
١٤	الاستعراض والموافقة	
١٤	٥-٢	
١٥	٦-٢	
١٥	٧-٢	
١٥	نشر البرنامج والميزانية بعد الموافقة عليهما	
١٥	٤-١.٢	
١٥	مقترحات تكميلية ومنقحة للميزانية	
١٥	٨-٢	
١٦	٥-١.٢	
١٧	المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية: استعراضها وإقرارها	
١٧	٩-٢	
١٧	٦-١.٢	
١٧	١٠-٢	
١٧	المصروفات غير المنظورة وغير العادية	
١٧	١١-٢	
١٨	٧-١.٢	
١٨	أداء وتقييم البرنامج والميزانية	
١٨	١٢-٢	
١٨	٨-١.٢	
١٨	١٣-٢	
١٩	الفصل الثالث: الأموال	
١٩	تمويل الاعتمادات	
١٩	١-٣	
١٩	ألف - الاشتراكات المقررة	
١٩	الاشتراكات المقررة	
١٩	٢-٣	

١٩	مبلغ الاشتراكات المقررة	٣-٣
١٩	طلب دفع الاشتراكات المقررة	٤-٣
٢٠	دفع الاشتراكات المقررة	٥-٣
٢٠	الأمر بدفع الاشتراكات المقررة	٦-٣
٢٠	تحصيل الاشتراكات المقررة	٧-٣
٢١	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة	٨-٣
٢١	العملة التي تدفع بها الاشتراكات المقررة	٩-٣
٢١	باء - الرسوم	١٠-٣
٢١	جيم - التبرعات والهيايا والهيئات	١١-٣
٢١	قبولها والغرض منها	١٢-٣
٢٢	السلطة والمسؤولية	١٠٣-١
٢٢	دال - الإيرادات المتنوعة	١٣-٣
٢٢	مردودات النفقات	١٤-٣
٢٣	هـ - تحصيل الأموال النقدية	٢-١٠٣
٢٣	التحصيل والإيداع	٣-١٠٣
٢٤	الفصل الرابع: إيداع الأموال	
٢٤	ألف - الحسابات الداخلية	
٢٤	صندوق علم	١-٤
٢٤	صناديق رؤوس الأموال العاملة	٢-٤
٢٥	الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة	٣-٤
٢٥	الفائض والعجز والاحتياطيات	٤-٤
٢٥	١٠٤-١	
٢٦	٦-٤	
٢٦	٧-٤	
٢٦	٨-٤	
٢٦	باء - إيداع الأموال في المصارف	
٢٦	الحسابات المصرفية وسلطة التوقيع والسياسة المتبعة	٩-٤
٢٧	١٠٤-٢	
٢٧	الموظفون المعتمد توقيعيهم لدى المصارف	

٣٨	موظفو التصديق	٣٨
٣٨	٦-١٠٥	٣٨
٣٨	موظفو الاعتماد	٣٨
٣٨	٧-١٠٥	٣٨
٣٩	عقد الالتزامات وتعديلها	٣٩
٣٩	٨-١٠٥	٣٩
٤٠	استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها	٤٠
٤٠	٩-١٠٥	٤٠
٤٠	وثائق الالتزام	٤٠
٤٠	١٠-١٠٥	٤٠
٤٠	دفع الإكراميات	٤٠
٤٠	١٠-٥	٤٠
٤١	١١-١٠٥	٤١
٤١	جيم - المشتريات	٤١
٤١	مبادئ عامة	٤١
٤١	١١-٥	٤١
٤٢	السلطة والمسؤولية	٤٢
٤٢	١٢-١٠٥	٤٢
٤٣	التعاون	٤٣
٤٣	١٣-١٠٥	٤٣
٤٣	عملية الشراء	٤٣
٤٣	١٤-١٠٥	٤٣
٤٤	١٥-١٠٥	٤٤
٤٤	١٦-١٠٥	٤٤
٤٤	١٧-١٠٥	٤٤
٤٤	١٨-١٠٥	٤٤
٤٥	١٩-١٠٥	٤٥
٤٦	التقييم	٤٦
٤٦	٢٠-١٠٥	٤٦
٤٦	٢١-١٠٥	٤٦
٤٦	العقود	٤٦
٤٦	٢٢-١٠٥	٤٦
٤٧	٢٣-١٠٥	٤٧
٤٧	المدفوعات	٤٧
٤٧	٢٤-١٠٥	٤٧
٤٧	٢٥-١٠٥	٤٧
٤٨	السرية	٤٨
٤٨	٢٦-١٠٥	٤٨
٤٨	معايير السلوك	٤٨
٤٨	٢٧-١٠٥	٤٨
٤٨	٢٨-١٠٥	٤٨
٤٩	دال - إدارة الممتلكات	٤٩
٤٩	السلطة والمسؤولية	٤٩
٤٩	٢٩-١٠٥	٤٩
٤٩	مجلس مراقبة الممتلكات	٤٩
٤٩	٣٠-١٠٥	٤٩
٥٠	بيع الممتلكات والتصرف فيها	٥٠
٥٠	٣١-١٠٥	٥٠
٥٠	٣٢-١٠٥	٥٠
٥١	الفصل السادس: المحاسبة	٥١
٥١	الحسابات الرئيسية	٥١
٥١	١-٦	٥١

٥٢	٢-٦	
٥٢	١-١٠٦	
٥٣		السلطة والمسؤولية
٥٣	٢-١٠٦	
٥٣		المعايير المحاسبية
٥٣	٣-١٠٦	
٥٣		العملة التي تقيد بها الحسابات
٥٣	٣-٦	
٥٣	٤-١٠٦	
٥٤		حساب تقلبات أسعار الصرف
٥٤	٥-١٠٦	
٥٤		حساب حصيلة مبيعات الممتلكات
٥٤	٦-١٠٦	
٥٥		قيد حساب الالتزامات في الفترة المالية اللاحقة
٥٥	٧-١٠٦	
٥٥		شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل
٥٥	٤-٦	
٥٥	٨-١٠٦	
٥٦	٩-١٠٦	
٥٦		المصروفات المباشرة وغير المباشرة
٥٦	١٠-١٠٦	
٥٧		البيانات المالية
٥٧	٥-٦	
٥٧	١١-١٠٦	
٥٨	٦-٦	
٥٨	١٢-١٠٦	
٥٨	٧-٦	
٥٨	١٣-١٠٦	
٥٨		الفصل السابع: ميثاق مراجعة الحسابات الداخلية
٥٨		ميثاق مراجعة الحسابات الداخلية
٥٨	١-٧	
٥٩		الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي
٥٩		تعيين مراجع الحسابات الخارجي
٥٩	١-٨	
٥٩		مدة عضوية مراجع الحسابات الخارجي
٥٩	٢-٨	
٥٩	٣-٨	
٥٩		أصول مراجعة الحسابات ونطاقها وإدارتها
٥٩	٤-٨	
٦٠	٥-٨	
٦٠	٦-٨	
٦٠	٧-٨	
٦٠		التسهيلات
٦٠	٨-٨	
٦٠		فحوص خاصة
٦٠	٩-٨	
٦١		التقارير
٦١	١٠-٨	
٦١	١١-٨	
٦١		[الفصل التاسع: لجنة التدقيق

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الفصل الأول: أحكام عامة نطاق التطبيق والسلطة المادة ١-١ ينظم هذا النظام الأنشطة المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)(المشار إليها فيما يلي بكلمة المنظمة) وللاتحادات التي تديرها. القاعدة ١-١٠١ يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي التي أقرتها الجمعية العامة، والتي تنظم إدارة جميع الأنشطة المالية للمنظمة إلا ما تقرر صراحة الجمعية العامة خلافاً لذلك، أو ما لم يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي ولائحته. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي، بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد. المسؤولية الشخصية والمالية القاعدة ٢-١٠١ على جميع موظفي المنظمة الامتثال لأحكام النظام المالي ولائحته وأوامر المكتب التي تصدر في هذا الصدد وتشفع بهذا النظام ولائحته. وكل موظف يخالف النظام المالي ولائحته أو التعليمات الإدارية الصادرة في هذا الصدد، يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية عن نتائج أعماله.	المادة الأولى - نطاق التطبيق يطبق هذا النظام على الإدارة المالية للويبو. المادة ١٠ - الإدارة المالية الداخلية المادة ١-١٠ يضع المدير العام، بمشورة لجنة التنسيق، لائحة بشأن الإدارة المالية لضمان إدارة مالية فعالة ومقتصدة. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[البند ١-١ من نظام الأمم المتحدة] استعيض عن عبارة "الإدارة المالية" بعبارة "الأنشطة المالية" بغية ضمان تطبيق النظام المالي على الإدارة المالية للمنظمة وعلى معاملاتها كافة. [القاعدة ١-١٠١ من نظام الأمم المتحدة (انظر أيضاً البنود ١-١ إلى ١-٤ والقواعد ٢-١٠١ إلى ٦-١٠١ من نظام منظمة الصحة العالمية)] تهدف القاعدة ١-١٠١ إلى تعزيز فكرة تفيد المدير العام بالمبادئ العامة المنصوص عليها في النظام المالي عند إعداد اللائحة المالية. كما تهدف إلى العمل بمبدأ تفويض السلطة لتطبيق النظام المالي ولائحته. ويجوز للمدير العام أن يأذن ببعض الاستثناءات من الامتثال لللائحة فقط بصورة تتماشى مع النظام المالي. وهو ما تنص عليه القاعدة ١-١١٠ الواردة أدناه. [القاعدة ٢-١٠١ من نظام الأمم المتحدة، والقاعدة ٢-١٠١ من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والقاعدة ٢-١٠١ من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة بغية تعزيز المسؤولية الشخصية والمالية لجميع موظفي المنظمة فيما يتعلق بالنظام المالي للمنظمة ولائحته، وكذلك فيما يتعلق بأية تعليمات إدارية تصدر بناء على هذا النظام المالي ولائحته.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
تعريف القاعدة ١٠١-٣ لأغراض هذا النظام: (أ) يقصد بعبارة "جمعيات الاتحادات" جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تديرها الويبو. (ب) ويقصد بعبارة "لجنة التنسيق" اللجنة التي تشير إليها المادة ٨ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ ١٤ يولييه/تموز ١٩٦٧، وكما تم تعديلها. (ج) ويقصد بعبارة "الجمعية العامة" هيئة الدول الأعضاء التي تشير إليها المادة ٦ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ ١٤ يولييه/تموز ١٩٦٧، وكما تم تعديلها. (د) ويقصد بعبارة "لجنة البرنامج والميزانية" اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمباني والشؤون المالية. (هـ) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف من الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. (و) وتعني عبارة "المنصرف من الأموال" المبلغ المدفوع بالفعل. (ز) وتعني كلمة "المصروفات" المبلغ المنصرف والالتزامات القائمة. (ح) وتعني كلمة "اعتماد" وحدة محاسبية مستقلة أنشئت بموجب النظام المالي ولائحته لغرض محدد.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	يقصد بالتعريف الواردة في هذه القاعدة الكشف بوضوح عن الأشخاص المعنويين والموظفين الرئيسيين المشاركين في الإدارة المالية للمنظمة. وتشمل هذه القاعدة أيضاً تعريف للمصطلحات المالية الأكثر استعمالاً من أجل ضمان فهمها واستخدامها بوجه عام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(ط) وتعني كلمة "المقر" مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف. (ي) وتعني كلمة "الالتزامات" مبلغ طلبات الشراء والعقود الممنوحة والخدمات المتلقاة والمعاملات الأخرى التي تفرض رسماً على الموارد خلال الفترة المالية الجارية، والتي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة*. (ك) وتعني كلمة "الموظف" الشخص الذي تستخدمه المنظمة بناء على أي نوع من العقود لأداء مهمة معينة. (ل) وتعني عبارة "تعهد سابق" ("التزام") التعهد بتخصيص أموال من موارد المنظمة. (م) ويقصد بعبارة "مدير البرنامج" الموظف الأعلى مقاماً الذي يعينه المدير العام ويكون مسؤولاً عن برنامج واحد أو أكثر فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية. (ن) وتعني عبارة "الصندوق الاحتياطي" الصندوق الذي تنشئه جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيه فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقرها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. (س) وتعني عبارة "الصندوق الاستئماني" صندوق الأموال التي لا تكون جزءاً من اعتمادات المنظمة، غير أن المنظمة تديرها بالإنابة عن مساهمين طوعيين لمباشرة أنشطة محددة تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها. (ع) وتعني عبارة "الالتزام القائم" التزاماً أو جزءاً من التزام لم يدفع بعد أو لم يخفض.		

* قد يتطلب الأمر تعديل ذلك عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(ف) وتعني عبارة "صندوق رأس المال العامل" الصندوق المنشأ لتمويل اعتمادات مقدمة في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررهما جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. الفترة المالية المادة ٢-١* تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية. تاريخ النفاذ المادة ٣-١ يصبح هذا النظام نافذاً في الأول من يناير/كانون الثاني من السنة الأولى للفترة المالية التالية لاعتماد النظام من قبل الجمعية العامة. الفصل الثاني: البرنامج والميزانية السلطة والمسؤولية المادة ١-٢ يضع المدير العام اقتراح البرنامج والميزانية لكل فترة مالية.	المادة ٢ - الفترة المالية تدوم الفترة المالية سنتين وتبدأ بسنة زوجية. لا توجد مادة مقابلة لذلك. انظر المادة ٣-١ (أ) الواردة أدناه.	[البند ٢-١ من نظام الأمم المتحدة] [البند ١-٢ من نظام الأمم المتحدة]

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ١٠٢-١ يتعين أن تكون مشاركة الدول الأعضاء في إعداد البرنامج والميزانية المقترحين للفترة المالية التالية متمشية مع الآلية التي اعتمدتها.	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	قاعدة جديدة تعكس القرار الذي اعتمدته الدول الأعضاء سنة ٢٠٠٦ بشأن الآلية الجديدة المتعلقة بمشاركة الدول الأعضاء في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة أو أي تغيير لاحق لنفس الغرض.
القاعدة ١٠٢-٢ يضع مديرو البرنامج مقترحات بشأن البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها المدير العام. العرض والمحتويات ومنهج العمل	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٢-١ (ب) من نظام الأمم المتحدة]
المادة ٢-٢ يشمل اقتراح البرنامج والميزانية توقعات لإيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها، وتعد بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.	المادة ٣-١ (أ) يعد المدير العام مشروع ميزانية لكل فترة مالية. ويبين فيه الإيرادات والنفقات المقدرة للويو بشكل موحد ولكل اتحاد على حدة. (ب) تقسم تلك التوقعات إلى فصول وأبواب وتصحبها شرح. (ج) تعد توقعات للنفقات المشتركة بين اتحادين أو أكثر (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المصروفات المشتركة") وتصحب بتقدير مؤقت لحصة كل اتحاد من المصروفات المشتركة. وتحسب تلك الحصة على نحو منصف وبما يراعي ظروف الحال. وتحدد بحسب الفائدة التي من المرتقب أن يحصلها كل اتحاد من المصروفات المشتركة. ويعبر عن كل التوقعات المتعلقة بالإيرادات والنفقات بالفرنك السويسري وتأتي مصحوبة بالشروح المناسبة. وفيما يخص اتحاد معاهدة سجل الأفلام، يعبر عن الإيرادات والنفقات بالشلن النمساوي أيضاً.	[البند ٢-٣ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح الاستعاضة عن المادة ٣-١ الحالية بالمواد ٢-٢ و ٣-٢ و ٤-٢ الجديدة من أجل "١" الانتقال من مفهوم "مشروع الميزانية" إلى مفهوم "البرنامج والميزانية المقترحين"؛ "٢" وتعزيز مفهوم الميزانية القائمة على النتائج من خلال الإشارة إلى الأهداف والنتائج المتوقعة؛ "٣" وحذف الإشارة إلى اتحاد معاهدة سجل الأفلام نظراً لأن جمعية الاتحاد المذكور قررت في مايو/أيار ١٩٩٣ تعليق تطبيق المعاهدة، كما قررت في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ تعليق اجتماعاتها.
المادة ٢-٤ يقسم اقتراح البرنامج والميزانية إلى برامج. وتشمل البرامج المقترحة بياناً للأهداف والنتائج المتوقعة خلال فترة السنتين، بالإضافة إلى الموارد المالية والبشرية الضرورية لتحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة. ويسبق البرنامج والميزانية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية المقترحة التي أدخلت على محتوى البرنامج وحجم الموارد المخصصة له بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالبرنامج والميزانية المقترحين ما يطلب من قبل الجمعية العامة وجميعيات الاتحادات من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية أو ما قد يراها المدير العام ضرورياً ومفيداً من مرفقات أو بيانات إضافية.		

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ١٠٢-٣ يتضمن البرنامج والميزانية المقترحة ما يلي: (أ) بيان بالمتطلبات المالية وبالموارد البشرية حسب البرنامج المقترح، وإبعاده بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، تبين نفقات الفترة المالية السابقة والميزانية المنقحة والمقترحة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة للفترة المالية التالية. (ب) بيان بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ورسوم الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدرّد ولاهاي ولشبونة، والإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة ٣-١٣. (ج) بيان بطلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدرّد ولاهاي ولشبونة. الاستعراض والموافقة المادة ٢-٥	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٢-٢ من نظام الأمم المتحدة] عدّل هذا الجزء من مشروع النظام بناء على القاعدة ١٠٢-٢ من نظام الأمم المتحدة كي يتضمن البرنامج والميزانية المقترحة معلومات عن الإيرادات التقديرية المتأتية من الرسوم التي تمثل حالياً أهم مصدر للإيرادات التي تمول الاعتمادات، وكذلك معلومات عن حجم العمل التقديري لأنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدرّد ولاهاي ولشبونة.
يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في الأول من يولييه/تموز من السنة السابقة للفترة المالية، مشروع برنامج وميزانية تلك الفترة المالية، لكي تناقشه وتبدي ملاحظاتها وما ترغب فيه من توصيات بشأنه. ويرسل تقرير لجنة الميزانية مع ملاحظات المدير العام بشأن ذلك التقرير إلى كل الدول المعنية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاد الدورات العادية للهيئات الرئاسية.	المادة ٣-٢ يرفع المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في الأول من يولييه/تموز من السنة السابقة للفترة المالية، مشروع برنامج وميزانية تلك الفترة المالية، لكي تناقشه وتبدي ملاحظاتها وما ترغب فيه من توصيات بشأنه. ويرسل تقرير لجنة الميزانية مع ملاحظات المدير العام بشأن ذلك التقرير إلى كل الدول المعنية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاد الدورات العادية للهيئات الرئاسية.	يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في الأول من يولييه/تموز من السنة السابقة للفترة المالية، اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية، لمناقشتها والتعليق عليهما وتقديم توصياتها في هذا الشأن، بما في ذلك إمكانية تعديلهما.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
المادة ٢-٦ تستعرض لجنة البرنامج والميزانية اقتراح البرنامج والميزانية من قبل المدير العام، وتحيله إلى جمعيات الدول الأعضاء بالإضافة إلى توصياتها. المادة ٢-٧ تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، في السنة الثانية من الفترة المالية، اعتماد برنامج وميزانية الفترة المالية التالية، بعد النظر في اقتراح البرنامج والميزانية وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في هذا الشأن. نشر وثيقة البرنامج والميزانية بعد الموافقة عليها القاعدة ١٠٢-٤ يتخذ المراقب المالي الترتيبات اللازمة لنشر وثيقة البرنامج والميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة. مقترحات تكميلية ومنقحة للميزانية المادة ٢-٨ يجوز للمدير العام أن يقدم مقترحات تكميلية ومنقحة للبرنامج والميزانية حيثما اقتضى الأمر ذلك. غير أن تلك المقترحات ليست ضرورية بالنسبة إلى التحويلات التي تجرى في الحدود المنصوص عليها في المادة ٥-٥، وتسويات المرونة التي تجرى وفقاً لأحكام المادة ٥-٦. ولأغراض إعلام الدول الأعضاء، فإن كل تلك التحويلات والتسويات ينبغي أن تشملها مع ذلك المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية، إذا قدم المدير العام تلك المقترحات.	المادة ٣-٣ (أ) يتولى اعتماد الميزانية كل من الجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعيات الاتحادات، كل فيما يعنيه، قبل بداية الفترة المالية. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٢-٦ من نظام الأمم المتحدة] من أجل إدخال الجملة الثانية من المادة ٣-٢ الحالي. في إطار الإصلاح الدستوري، اتخذت الدول الأعضاء عدة قرارات، من بينها إلغاء المؤتمر. وتطلب ذلك القرار تعديل اتفاقية الويبو ومعاهدات الويبو الأخرى. واعتمدت تلك التعديلات في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، غير أنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وبناء عليه، حذفت كلمة "المؤتمر" من نص المادة ٢-٧. واستعيض عن عبارة "الجمعية العامة للويبو" بعبارة "جمعيات الدول الأعضاء" لكي تشمل المؤتمر إلى أن تدخل التعديلات السابق ذكرها حيز التنفيذ. [القاعدة ١٠٢-٣ من نظام الأمم المتحدة] [البند ٢-٨ من نظام الأمم المتحدة] من أجل تضمين النظام المالي مفهوم الميزانية التكميلية (أي علاوة على الميزانية الأصلية) ومفهوم الميزانية المنقحة. ويتمشى ذلك مع الآلية الجديدة لإعداد ومتابعة البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات سنة ٢٠٠٦.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ١٠٢-٥ (أ) ينبغي أن تشمل المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية التغييرات المدخلة على متطلبات الموارد المالية والبشرية المرتبطة بما يلي: "١" الأنشطة التي يرى المدير العام أنها تتطلب عملاً عاجلاً، ولم يكن بالإمكان التنبؤ بها عند إعداد المقترحات الأولية للبرنامج والميزانية؛ "٢" وتحويل الاعتمادات بين البرامج بناء على المادة ٥-٥؛ "٣" وتسويات المرونة التي تجرى وفقاً لأحكام المادة ٥-٦؛ "٤" والأنشطة المذكورة في المقترحات السابقة للبرنامج والميزانية كبنود ستطلب لها اعتمادات في وقت لاحق؛ "٥" وفي حالة التضخم وتقلب أسعار العملات والتسويات الإلزامية لجدول المرتبات. (ب) كما ينبغي أن تشمل المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية ما يلي: "١" تقدير منح لطلبات الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي؛ "٢" وتقدير منح للإيرادات، بما فيها الإيرادات المتأتية من الخدمات السابق ذكرها، والإيرادات المتنوعة كما هي محددة المادة ٣-١٣.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٢-٤ من نظام الأمم المتحدة باستثناء البندين "٢" و"٣" الخاصين بالويبو]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية: استعراضها وإقرارها المادة ٢-٩ يعد المدير العام المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية في شكل يتفق مع الميزانية المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تستعرض المقترحات وتحيلها إلى جمعيات الدول الأعضاء مصحوبة بتوصياتها.	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٢-٩ من نظام الأمم المتحدة]
القاعدة ١٠٢-٦ يعد مديرو البرامج مقترحات تكميلية ومنقحة للبرنامج والميزانية بالمواعيد والتفاصيل التي يحددها المدير العام. المادة ٢-١٠ تعتمد جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية للفترة المالية الجارية. المصروفات غير المنظورة وغير العادية المادة ٢-١١ يجوز للجمعية العامة ولجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، أن تعتمد قراراً يصرح للمدير العام بتحمل المصروفات غير المنظورة وغير العادية التي لا يمكن سدادها من الاعتمادات الموجودة، في حدود المبالغ المذكورة في قرار التصريح.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٢-٥ من نظام الأمم المتحدة] [البند ٢-١١ المعدل من نظام الأمم المتحدة] تتناول هذه المادة المقترحة الجديد الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لتحمل المصروفات غير المنظورة وغير العادية التي تتجاوز مستوى الميزانية المعتمدة (أي في حالة تخريب الممتلكات وإغلاق مكاتب العمل بسبب تعطيل الخدمات العامة إلخ.)، والتي يستحيل فيها بسبب الحالة العاجلة اللجوء إلى الميزانية العادية. وبناء على المادة ٢-١٠ المقترحة، بإمكان الدول الأعضاء أن تمنح تصريحاً مسبقاً للمدير العام في حدود المبالغ المذكورة في التصريح.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ٧-١٠٢ (أ) يصدر المراقب المالي التصريح بعقد ارتباطات وفقاً لقرارات الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، بالنسبة إلى المصروفات غير المنظورة وغير العادية. (ب) يعد المراقب المالي تقريراً يقدمه المدير العام إلى الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، عن حالة جميع الارتباطات المتصلة بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية. أداء وتقييم البرنامج والميزانية المادة ٢-١٢ يعد المدير العام تقريراً عن أداء البرنامج، بالاستناد إلى هيكل البرنامج وهيكل النتائج المتضمنة في البرنامج والميزانية، ووفقاً للآلية التي اعتمدها الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[القاعدة ٧-١٠٢ من نظام الأمم المتحدة] بناء على هذه القاعدة، يفوض المدير العام المراقب المالي ويكلفه بتنفيذ المادة ١٠-٢. [المادة ٦-١. انظر وثيقة الأمم المتحدة ST/SGB/2000/8] نظراً لعدم وجود أية مواد وقواعد محددة بشأن جوانب البرنامج في ميزانية الأمم المتحدة، فمن المقترح أن يدرج في نظام الويبو المالي ولائحته جزء من نظام البرنامج الأساسي للأمم المتحدة الذي يتناول أداء وتقييم البرنامج والميزانية. ويقصد أيضاً من هذه المادة الجديدة ضمان تزامن أداء البرنامج والتقارير المالية وفقاً للآلية التي أقرتها الدول الأعضاء سنة ٢٠٠٦. تقترح هذه القاعدة من أجل تحميل مديري البرنامج مسؤولية التبليغ عن تقديم النتائج المتوقعة لبرامجهم في الشكل الذي حدده المدير العام. هذه المادة الجديدة مقترحة لتأكيد دور التقييم والمعلومات التقييمية في اتخاذ القرارات. وستبكر سياسات وإجراءات ملائمة للتقييم بموجب التعليمات الإدارية.
القاعدة ٨-١٠٢ يقدم مديرو البرامج إلى المدير العام معلومات في الموعد الذي يحدده لإدراجها في التقرير المتعلق بأداء البرنامج. المادة ٢-١٣ يضع المدير العام نظاماً لتخطيط المعلومات التقييمية وإدارتها واستخدامها من أجل اتخاذ القرارات.		

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الفصل الثالث: الأموال تمويل الاعتمادات المادة ٣-١ تمول الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء المقررة بناء على المادتين ٣-٢ و ٣-٣، ومن رسوم الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومريد ولاهاي ولشبونة، ومن الإيرادات المتنوعة المشار إليها في المادة ٣-١٣، ومن الوسائل الأخرى التي تقررها الجمعية العامة. ألف - الاشتراكات المقررة الاشتراكات المقررة المادة ٣-٢ تحتسب الاشتراكات بناء على نظام "الفئة والوحدة" الذي تختاره كل دولة عضو في الويبو و/أو في الاتحادات التي تمولها الاشتراكات، وتبعا للفئة التي تنتمي إليها الدولة لأغراض الاشتراكات. مبلغ الاشتراكات المقررة المادة ٣-٣ مبلغ الاشتراكات السنوية لكل دولة هو نفس المبلغ سواء كانت الدولة عضواً في الويبو فقط، أو في اتحاد واحد أو أكثر فقط،	لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٣-١ المعدل من نظام الأمم المتحدة] هذه المادة الجديدة مقترحة لتوضيح مصدر الاعتمادات. والمقصود من الجملة الأخيرة هو السماح بتمويل العجز من الميزانية إذا قررت الدول الأعضاء ذلك. تشير المادتان الجديدتان ٣-٢ و ٣-٣ إلى أن الدول الأعضاء في الويبو اعتمدت نظاماً أحادي الاشتراكات في سنة ١٩٩٣ بدلاً من النظام المتعدد للاشتراكات والمنصوص عليه في اتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها المنظمة. كما اعتمدت فئات جديدة للاشتراكات. واعتمدت ذلك على أساس مؤقت على شرط تعديل المعاهدات المذكورة بالتالي إذا ثبت أنه إجراء مرض. وفي الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، وافقت جمعيات الدول الأعضاء على إدخال تعديلات على معاهدات الويبو تشمل نظام الاشتراكات الجديد. غير أن هذه التعديلات لم تدخل حيز التنفيذ لأن عدد الدول الواجب أن توافق عليها لم يتحقق بعد. هذه المادة الجديد توضح آلية حساب الاشتراكات.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
أو في كل من الويبو واتحاد واحد أو أكثر. ويحسب مبلغ الاشتراكات السنوية الواجب دفعها على كل دولة في كل فئة بضرب عدد وحدات تلك الفئة في قيمة كل وحدة من الاشتراكات بالفرنك السويسري. وتحدد تلك القيمة الجمعية العامة التي تعقد دورة مشتركة مع جمعيات الاتحادات التي تمولها الاشتراكات. طلب دفع الاشتراكات المقررة المادة ٣-٤ يخطر المدير العام الدول الأعضاء في الويبو و/أو في الاتحادات الممولة من الاشتراكات، كل سنة، بمبلغ اشتراكاتها للسنة اللاحقة بحسب الفئة التي تنتمي إليها. دفع الاشتراكات المقررة المادة ٣-٥ تعتبر الاشتراكات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها. وفي الأول من يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات متأخراً سنة واحدة. الأمر بدفع الاشتراكات المقررة المادة ٣-٦ تقيد المبالغ التي تدفعها كل دولة عضو لحسابها في صندوق رأس المال العامل أولاً ثم تخصم من الاشتراكات المستحقة عليها حسب ترتيب السنوات التي تستحق عنها الاشتراكات. تحصيل الاشتراكات المقررة المادة ٣-٧ يقدم المدير العام إلى كل دورة عادية للجمعية العامة تقريراً بشأن تحصيل الاشتراكات.	المادة ٩ - اشتراكات الدول الأعضاء المادة ٩-١ يخطر المدير العام الدول الأعضاء في الاتحادات الممولة من الاشتراكات، كل سنة، بمبلغ اشتراكاتها للسنة اللاحقة بحسب الفئة التي تنتمي إليها. لا توجد مادة مقابلة لذلك. المادة ٩-٤ تسجل المبالغ التي تدفعها الدولة العضو لحسابها في صندوق رأس المال العامل أولاً ثم تخصم من الاشتراكات المستحقة عليها حسب ترتيب السنوات التي تستحق عنها الاشتراكات. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	حررت هذه المادة كي يعكس اعتماد نظام الاشتراكات الموحد (انظر أعلاه). [البند ٣-٤ من نظام الأمم المتحدة] تغييرات في الصياغة. [البند ٣-٦ من نظام الأمم المتحدة] اقترحت هذه المادة الجديدة من أجل مراعاة التوصية الثانية التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في تقريره عن حسابات فترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة المادة ٣-٨ تكون الدول الأعضاء الجديدة ملزمة بدفع اشتراكاتها اعتباراً من السنة اللاحقة للسنة التي أصبحت عضواً فيها. العملة التي تدفع بها الاشتراكات المقررة المادة ٣-٩ تدفع الاشتراكات بالفرنك السويسري. <u>باء - الرسوم</u> المادة ٣-١٠ تحدد جمعية كل اتحاد معدل الرسوم الواجب دفعها إلى المنظمة مقابل الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير ولاهاي ولشبونة. <u>جيم - التبرعات والهياكل</u> قبولها والغرض منها المادة ٣-١١ للمدير العام أن يقبل التبرعات والهياكل والهبات، سواء أكانت نقدية أم غير مادية، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة لأغراض متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وشريطة أن يقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مسؤولية مالية إضافية كبيرة، موافقة الجمعية العامة. المادة ٣-١٢* تكون المبالغ المقبولة لأغراض يحددها المانح في حكم صناديق استثمارية.	المادة ٩-٣ الدول الأعضاء الجديدة ملزمة بدفع اشتراكاتها اعتباراً من السنة اللاحقة للسنة التي أصبحت عضواً فيها. المادة ٩-٢ تدفع الاشتراكات بالفرنك السويسري. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	لا تغيير. لا تغيير. من المقترح إدخال هذه المادة الجديدة من أجل توضيح السلطة التي تحدد معدل الرسوم. [البند ٣-١١ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح إدخال هذه المادة الجديدة من أجل النظر في مسألة التبرعات النقدية أو العينية، بما فيها الهياكل. والمقصود من الجملة الأخيرة هو تفادي تحمل المنظمة المسؤولية إذا لم تتمكن التبرعات من الوفاء بالالتزامات، بما في ذلك التكاليف، الناجمة عن دعم أنشطتها. [البند ٣-١٢ من نظام الأمم المتحدة] تدير الويبو حالياً عدداً من الصناديق الاستثمارية.

* قد يتطلب الأمر تعديله عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
السلطة والمسؤولية القاعدة ١٠٣-١ (أ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تضطلع المنظمة بإدارتها، موافقة المراقب المالي. (ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تتطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة. (ج) تعرف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتدار وفق هذا الاعتبار. دال - الإيرادات المتنوعة المادة ٣-١٣ جميع الإيرادات الأخرى عدا: (أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء؛ (ب) والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير ولاهاي ولشبونة؛ (ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛ (د) والسلف أو الودائع في الصناديق؛ تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة. المادة ٣-١٤ المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها تعالج كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها هدايا في حسابات الفترة المالية.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٣-٤ من نظام الأمم المتحدة] [البند ٣-١٣ من نظام الأمم المتحدة باستثناء البند (ب) (الرسوم)] [البند ٣-١٣ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
مردودات النفقات القاعدة ١٠٣-٢ (أ) تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة المالية ذاتها في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترات المالية السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة. (ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (أي صندوق استئماني أو حساب خاص أو مشروع وما إلى ذلك) تخصم من الإيرادات المتنوعة في ذلك الحساب نفسه أو تضاف إليه. هـ - تحصيل الأموال النقدية التحصيل والإيداع القاعدة ١٠٣-٣ (أ) يصدر إيصال رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ قبض أي مبلغ مالي أو تسلم أي صك قابل للتداول. (ب) لا تخول سلطة إصدار الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المراقب المالي. وإذا قبض موظف آخر مبالغ نقدية مخصصة للمنظمة، فعليه أن يحول هذه المبالغ بالكامل على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. القاعدة ٤ - تحصيل الأموال النقدية. (أ) يعين المدير العام والمراقب معاً موظفين أو أكثر لهم وحدهم الحق في تحصيل المدفوعات النقدية نيابة عن المكتب الدولي. ويعد وصل عن تلك المدفوعات ويوقعه أحد الموظفين المذكورين.	[القاعدة ١٠٣-٦ من نظام الأمم المتحدة] يتمشى هذا التعديل المقترح للقاعدة ٤ مع المبادئ الأساسية لهذا المشروع المعدل للنظام المالي ولائحته، والذي خولت بموجبه الجمعية العامة للمدير العام سلطة ومسؤولية الإدارة المالية للمنظمة. وتهدف هذه القاعدة أيضاً إلى ضمان إيداع جميع الأموال المتسلمة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل، وإصدار إيصال في غضون يومي عمل أيضاً إذا كانت المبالغ نقدية أو صكاً قابلاً للتداول.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(ج) تودع جميع المبالغ المقبوضة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ القبض. الفصل الرابع: إيداع الأموال ألف - الحسابات الداخلية صندوق عام المادة ٤-١ ينشأ صندوق عام لحساب نفقات المنظمة. وتقيد في الجانب الدائن من هذا الصندوق العام الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأعضاء، ورسوم الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير ولاهاي ولشبونة، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صناديق رؤوس الأموال العاملة أو من الأموال الاحتياطية لتغطية النفقات العامة. صناديق رؤوس الأموال العاملة المادة ٤-٢ تنشأ صناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة والاتحادات باريس وبرن ومدير ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكرانو وفيينا بالمبالغ التي تحددها من آن لآخر جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.	(ب) تسطر الشيكات الصادرة عن أشخاص خلاف المكتب الدولي لأمر المكتب الدولي وتسجل فور تسلمها. ثم يظهرها أحد الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) لتسجل في الحساب البريدي أو المصرفي للمكتب الدولي. ولا يجوز لأي موظف أن يحصل قيمة تلك الشيكات. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٤-١ المعدل من نظام الأمم المتحدة] يهدف الاقتراح الرامي إلى إنشاء صندوق عام مثل الصندوق الموجود في الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة إلى المراقبة الفعالة لكل إيرادات المنظمة ونفقاتها المقيدة في حساب موحد. [البند ٤-٢ المعدل من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
المادة ٤-٣ يستفاد من صناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، باعتبارها سلفاً لتمويل اعتمادات الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة، وللأغراض الأخرى التي تحددها من آن لآخر جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.	المادة ٧ - صناديق رؤوس الأموال العاملة يستعان بصناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، لتمويل النفقات المعتمدة في الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة.	[المادة ٧ المعدلة من نظام الويبو] من المقترح توسيع نطاق المادة ٧ الحالية كي يمكن الاستفادة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لأغراض أخرى حسبما تقرر الجمعيات ذلك. وفي الأمم المتحدة، يستفاد من صندوق رأس المال العامل أيضاً لتغطية النفقات غير المنظورة وغير العادية. وستسمح هذه المادة الجديدة للجمعيات باعتماد قرارات مماثلة إن أرادت.
المادة ٤-٤ السلف المدفوعة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لتمويل اعتمادات الميزانية تسدد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات. الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٣-٤ المعدل من نظام الأمم المتحدة]
المادة ٤-٥ يحدد المدير العام بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب خاص، وتدار تلك الصناديق والحسابات الخاصة وفقاً لهذا النظام المالي. القاعدة ١٠٤-١ يتطلب إنشاء الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة المراقب المالي بالإتابة عن المدير العام. ويخول للمراقب المالي أن يفرض رسماً على الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة. ويستخدم هذا الرسم لتسديد كل التكاليف غير المباشرة أو جزء من هذه التكاليف التي تتكبدتها المنظمة من جراء إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة. وتخصم كل التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة من الصندوق الاستثماري أو الحساب الخاص المعنى.	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البندان ٤-١٣ و ٤-١٤ المعدلان من نظام الأمم المتحدة]
[انظر القاعدة ٨-٣ من نظام منظمة الصحة العالمية والقاعدة ١٠٤-٣ من نظام الأمم المتحدة] هذه القاعدة مقترحة لضمان أن يكون الغرض من إنشاء كل الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة متماشياً مع أهداف وغايات المنظمة، ويتفق تشغيلها مع النظام المالي ولائحته. وهي مقترحة أيضاً للنص بصورة رسمية على مبدأ فرض رسوم على تكاليف الدعم.		

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الفائض والعجز الاحتياطي المادة ٤-٦ للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز. المادة ٤-٧ إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد الموافقة على الحسابات الختامية، فإن ذلك الفائض يدرج ضمن الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك. المادة ٤-٨ إذا تبين وجود عجز في أي اتحاد بعد الموافقة على الحسابات الختامية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من العجز من الاحتياطيات، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي. باء - إيداع الأموال في المصارف الحسابات المصرفية وسلطة التوقيع والسياسة المتبعة المادة ٤-٩ يعين المدير العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة.	المادة ٨-٨ - الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية المادة ٨-٣ للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي صندوق احتياطي، خلاف تغطية أي عجز. المادة ٨-١ إذا تبين من حسابات أي اتحاد فائض في الإيرادات بعد الموافقة على الحسابات الختامية، فإن ذلك الفائض يدرج في الصناديق الاحتياطية، على أن يوزع ما يخص الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد) من ذلك الفائض على الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد، بعد خصم المبالغ المصرح بقيدها في الصندوق الاحتياطي وفقاً لأحكام اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. المادة ٨-٢ إذا تبين من حسابات أي اتحاد وجود عجز بعد الموافقة على الحسابات الختامية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الصناديق الاحتياطية، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	بلا تغيير. الشروط المحددة لاتحاد مدريد مراعاة في الجزء الأخير من النص المنقح للمادة ٤-٧. تغييرات في الصياغة. [البند ٤-١٥ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ١٠٤-٢ يعين المراقب المالي المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال المنظمة، ويعين أصحاب التوقيعات المخولة لهم سلطة استخدام تلك الحسابات. ويأذن المراقب المالي أيضاً بإغلاق الحسابات المصرفية كافة. وتجرى حسابات المنظمة المصرفية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية: (أ) يشار إلى الحسابات المصرفية بوصفها "حسابات رسمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)"، وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات معفاة من كافة الضرائب؛ (ب) ويطلب إلى المصارف إصدار بيانات شهرية حاضرة عن الحسابات؛ (ج) وتكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك الأساليب الإلكترونية للدفع، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونياً؛ (د) وتسلم كافة المصارف بأن المراقب المالي مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمنظمة بمجرد طلبها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً. الموظفون المعتمد توقيعاتهم لدى المصارف	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٤-٤ من نظام الأمم المتحدة]
القاعدة ١٠٤-٣ تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعاتهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة ١٠٥-٧. ويجب على الموظفين المعتمد توقيعاتهم لدى المصارف المعيّنين القيام بما يلي: (أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع؛	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٤-٥ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(ب) والتحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (والمسمى وفقاً للقاعدة ١٠٥-٧)؛ (ج) وكفالة صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وإعدامها وفقاً للقاعدة ١٠٦-١٣ بعد تقادمها. صرف العملات القاعدة ١٠٤-٤ لا يصرح للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للويبو بصرف كل المدفوعات المتسلمة بعملات خلاف الفرنك السويسري، بفرنكات سويسرية إلا إذا كانت العملات الأخرى ضرورية لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة التي يمكن التنبؤ بها. وتحدد سياسات وإجراءات صرف العملات بالتفصيل بناء على التعليمات الإدارية الملائمة. التحويلات إلى مكاتب الاتصال القاعدة ١٠٤-٥ تحصل مكاتب الاتصال التابعة للمنظمة على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من المراقب المالي، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي لمكتب الاتصال المعني كافياً للوفاء بالاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية. السلف النقدية القاعدة ١٠٤-٦ (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية وسلف من الصندوق إلا عن طريق ولصالح الموظفين الذين يعينهم المراقب المالي لهذه الغاية.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. القاعدة ٣ (د) يتولى موظفان أو أكثر ممن يعينهم المدير العام والمراقب معاً مسؤولية الأموال النقدية التي يملكها المكتب الدولي. ويحتفظ المسؤولون بمجموعة واحدة من مفاتيح الصناديق. وتوضع مجموعتان أخريان من المفاتيح ذاتها في	[القاعدة ١٠٤-٦ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] هذه القاعدة الجديدة تأخذ بعين الاعتبار أن الويبو تحصل على رسوم ضخمة بعملات خلاف الفرنك السويسري (بالدولار الأمريكي واليورو والين أساساً). [القاعدة ١٠٤-٧ من نظام الأمم المتحدة] تلي هذه القاعدة الجديدة احتياجات مكاتب الاتصال التابعة للويبو والواقعة في بروكسل ونيويورك وطوكيو وسنغافورة وواشنطن. [القاعدة ١٠٤-٨ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(ب) وتمسك الحسابات المعنية في نظام السلف المؤقتة، ويحدد المراقب المالي مقدار كل سلفة والغرض منها. (ج) ويجوز للمراقب المالي أن يوافق على تقديم سلف نقدية أخرى حسبما يجيزه النظام المالي ولائحته والتعليمات المالية التي يصدرها المراقب المالي، وحسبما يصرح به خطياً. القاعدة ١٠٤-٧ يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعية المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها. ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر المراقب المالي توجيهات بخلاف ذلك. المدفوعات القاعدة ١٠٤-٨ (أ) تجرى جميع المدفوعات بشيكات أو بحوالات برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال، على أن يأذن المراقب المالي بتلك المدفوعات النقدية أو ما يعادلها. (ب) وتسجل المدفوعات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقداً أو ما يعادل ذلك.	طرفين مختومين يحملان توقيع المراقب. ويحفظ أحد الطرفين موظف يعينه المدير العام ويحتفظ الطرف الآخر المراقب. وفي حال غياب المسؤولين عن الأموال النقدية واقتضى الأمر فتح الصندوق، يفتح الصندوق بحضور موظفين على الأقل. ويعد جرد بمحتوياته وتقارن الأموال المتبقية بالرصيد المذكور في دفتر الصندوق للتأكد من تطابقهما. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. القاعدة ١٠٤-٩ من نظام الأمم المتحدة] لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. القاعدة ١٠٤-١٠ من نظام الأمم المتحدة]	القاعدة ١٠٤-٩ من نظام الأمم المتحدة] القاعدة ١٠٤-١٠ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(ج) وباستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول على إيصال خطي من المدفوع له بالنسبة لجميع المدفوعات. مطابقة الحسابات المصرفية القاعدة ١٠٤-٩ يجب القيام كل شهر بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعملات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٢. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة أو اعتمادها موظف لا يشترك فعليا في قبض الأموال أو صرفها. جيم - الاستثمارات السلطة والمسؤولية والسياسة المادة ٤-١٠ للمدير العام أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات. المادة ٤-١١ للمدير العام أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة، ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات. وللمدير العام أن يطلب في هذا الصدد مشورة لجنة استشارية للاستثمارات تتكون من أعضاء يعينهم المدير العام، بمن فيهم أشخاص من خارج المنظمة لهم خبرة كبيرة في القطاع المالي.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٤-١١ من نظام الأمم المتحدة] [البند ٤-١٦ المعدل من نظام الأمم المتحدة] يقترح هذا البند الجديد لإطلاع الدول الأعضاء على استثمارات المنظمة ونتائجها. [البند ٤-١٧ المعدل من نظام الأمم المتحدة والبند ٩-١ المعدل من نظام منظمة الأغذية والزراعة]. يقترح هذا البند الجديد كي يمكن إجراء استثمارات طويلة الأجل كلما ضمنتها الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة، وتوفرت للمدير العام في هذا الصدد المشورة الخارجية من أشخاص لهم خبرة كبيرة في القطاع المالي. ويأخذ ذلك بإحدى التوصيات التي قدمتها لجنة التدقيق في اجتماعها الرابع. (انظر الوثيقة WO/AC/4/2، الفقرة ٢٤(د)).

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ١٠-١٠٤ (أ) تفوض للمراقب المالي سلطة استثمار الأموال وإدارتها بحصافة، وفقاً للمادتين ١٠-٤ و ١١-٤. (ب) يكفل المراقب المالي، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، حيازة الأموال بالعملة اللازمة واستثمارها بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمنظمة. وبالإضافة إلى هذه المعايير، يختار المراقب المالي الاستثمارات والعملة المخصصة بها على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول، واتفاقها مع مبادئ المنظمة. القاعدة ١١-١٠٤ تسجل الاستثمارات في دفتر الأستاذ الذي يبين جميع التفاصيل المهمة لكل استثمار، بما في ذلك على سبيل المثال القيمة الاسمية وتكلفة الاستثمار وتاريخ الاستحقاق ومكان الإيداع وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. القاعدة ١٢-١٠٤ (أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية معترف بها يعينها المراقب المالي، وتتعهد تلك الاستثمارات. (ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المراقب المالي لهذا الغرض. إيرادات الاستثمارات المادة ١٢-٤ تسحب إيرادات الاستثمارات القصيرة أو الطويلة الأجل وفقاً لما تقتضيه به المعايير المحاسبية المطبقة.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٤-١٢ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] [القاعدة ١٠٤-١٣ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] [القاعدة ١٠٤-١٤ من نظام الأمم المتحدة] [البند ١٨-٤ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الخسائر في الاستثمارات القاعدة ١٠٤-١٣ يجب أن يبلغ المراقب المالي بأي خسارة في الاستثمارات على الفور. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مراجع الحسابات الخارجي في غضون ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية. المادة ٤-١٣ يقدم المدير العام من خلال لجنة البرنامج والميزانية كل اقتراح للاقتراض الخارجي إلى الجمعية العامة للموافقة عليه. الاقتراض الخارجي القاعدة ١٠٤-١٤ يعد المراقب المالي جميع مقترحات الاقتراض الخارجي التي يقدمها المدير العام من خلال لجنة البرنامج والميزانية إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. الفصل الخامس: استخدام الأموال ألف - الاعتمادات التفويضات المادة ٥-١ تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، تفويضاً إلى المدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين ٥-٥ و ٦-٥.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. المادة ٣-٣ (ب) يقوم اعتماد الميزانية مقام تصريح للمدير العام بتكبد المصروفات وتسديد المدفوعات للأغراض المذكورة في الميزانية وفي حدود المبالغ المذكورة فيها.	[القاعدة ١٠٤-١٦ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] الخسائر في النقدية والأموال تحت التحصيل والممتلكات مشمولة ببناء على البند ٦-٤ والقاعدتين ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩. تقترح هذه المادة الجديدة لتحديد سلطة الاقتراض الخارجي، لأنه إذا كانت الدول الأعضاء مسؤولة بصورة جماعية عن أية ديون ناجمة عن الاقتراض الخارجي، فإن موافقتها على ذلك الاقتراض شرط أساسي يجب توافره. [البند ٥-١ من نظام الأمم المتحدة المعدل من أجل عكس المرونة المنصوص عليها بناء على البند ٥-٥ (تحويل الاعتمادات) والبند ٥-٦ (تسويات المرونة)]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الفترة المالية المتاحة المادة ٢-٥ تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها. المادة ٣-٥* تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية مستحقة أخرى نشأت في الفترة المالية. المادة ٤-٥ في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة ٣-٥ أعلاه، تلغى جميع الالتزامات القائمة والمتعلقة بالفترة المالية المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحاً، على اعتمادات الفترة المالية الجارية. تحويل الاعتمادات المادة ٥-٥ يجوز للمدير العام أن يحول مبالغ من برنامج إلى برنامج آخر من البرنامج والميزانية لأي فترة مالية معينة بحدود خمسة في	لا توجد مادة مقابلة لذلك. المادة ٢-٤ تظل الأموال الملتزم بها وغير المنفقة بنهاية الفترة المالية متاحة خلال الفترة المالية اللاحقة بغرض تصفية الالتزامات. لا توجد مادة مقابلة لذلك. المادة ٤-٥ المادة ١-٤ للمدير العام أن يحول مبالغ من باب إلى آخر في الميزانية لأي فترة مالية معينة بحدود ٥% من مجموع المبالغ المعتمدة لتلك الفترة متى كان ذلك التحويل ضروريا لضمان حسن سير الأعمال.	[البند ٢-٥ من نظام الأمم المتحدة] تقترح المادتان الجديدتان ٥-٣ و ٢-٥ من أجل "١" توضيح أن الاعتمادات المرصودة لفترة مالية معينة تظل متاحة خلال الاثني عشر شهراً التالية للفترة المالية المذكورة للوفاء بالالتزامات القائمة؛ "٢" وتقديم تعريف واضح للالتزامات القائمة. وترد أحكام مماثلة في البند ٣-٥ من نظام الأمم المتحدة، وكذلك في البند ٤-٥ من نظام منظمة الصحة العالمية وفي البند ٣-٧ من نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. [البند ٤-٥ من نظام الأمم المتحدة] بما أن المادة ٣-٥ الجديدة يسمح بأن تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها للوفاء بالالتزامات القائمة والمتعلقة بالفترة المالية المذكورة، فإن الالتزامات القائمة تلغى بصورة تلقائية فور انتهاء الفترة المالية. وتحمل عندئذ جميع المبالغ غير المدفوعة من الالتزام الأصلي على اعتمادات فترة السنتين التالية. قررت جمعيات سنة ٢٠٠٦ أن النص الحالي للمادة ٤-١ ينبغي تفسيره على أنه يعني أن التحويل من برنامج إلى برنامج آخر يقتصر بالنسبة إلى كل فترة سنتين على خمسة في المائة من المبلغ المطابق لاعتمادات فترة السنتين المرصودة للبرنامج

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
المائة من المبلغ المطابق لاعتمادات فترة السنتين للبرنامج المستفيد من ذلك، أو بحدود واحد في المائة من إجمالي الميزانية، أيهما أكبر، متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حسن سير الأعمال. وتسجل جميع التحويلات التي تنشأ في السنة الأولى من الفترة المالية في المقترحات المنقحة للميزانية. وتبلغ التحويلات التي تنشأ في السنة الثانية للدورات التالية للجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة. تسويات المرونة المادة ٥-٦ عند تنفيذ البرنامج والميزانية، يكون للمدير العام حرية التصرف لجعل التسويات النزولية أو التصاعدية للموارد المخصصة لعمليات أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير ولاهاي متناسبة، والبرامج التي تقدم خدمات مشتركة لهذه الأنظمة، من أجل عكس أي زيادة أو نقص في طلب الخدمات في هذه الأنظمة بالمقارنة بالتوقعات المتضمنة في الميزانية الأصلية أو المنقحة. وينبغي إجراء هذه التسويات وفقاً للنسبة المتضمنة في البرنامج والميزانية المعتمدين للفترة المالية ذات الصلة. التزامات بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة المادة ٥-٧ يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات للفترات المالية المقبلة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات: (أ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية الفترة المالية الجارية؛ (ب) أو تصرح بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة.	لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	المستفيد من ذلك أو واحد في المائة من إجمالي الميزانية، أيهما أكبر، على أساس أن هذا التفسير للمادة ٤-١ لن يطبق مع ذلك قبل انتهاء فترة السنتين الجارية وبعد الدراسة الاستعراضية وكذلك ... (الوثيقة A/42/14 Prov.، الفقرة ١٨٥ "١" والوثيقة A/42/9، المرفق الأول، الفقرة ١٠٢ "١"). ويأخذ النص الجديد المقترح للمادة ٥-٥ بقرار جمعيات سنة ٢٠٠٦ مع بعض التغييرات في الصياغة. ويلفت نظر الدول الأعضاء إلى أن هذه التحويلات ستؤثر على نفقات الاتحادات ونتائجها بالتالي. يرد اقتراح هذه المادة الجديدة من أجل إدراج "شرط المرونة" الذي أدخلته جمعيات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير ولاهاي سنة ١٩٨٩ في النظام المالي، وطبق في فترات السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧. [البند ٥-٧ من نظام الأمم المتحدة] تسمح هذه المادة الجديدة للأمانة بإبرام عقود لتقديم السلع والخدمات، بما في ذلك الموارد البشرية، في الفترات المالية المقبلة التي لم تقرر لها اعتمادات بعد، والتي صدرت مع ذلك تصريحات كافية بشأنها تبرر إبرام تلك العقود.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ١٠٥-١ وفقاً للمادة ٥-٧ أعلاه، تفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بحسابات جميع هذه الالتزامات (القاعدة ١٠٦-٧) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها. إدارة الاعتمادات المادة ٥-٨ يتكفل المدير العام بما يلي: (أ) وضع لائحة مالية للمنظمة، بمشورة لجنة البرنامج والميزانية، لضمان تحقيق إدارة الأنشطة المالية بفعالية واقتصاد في النفقات. (ب) ودفع جميع المدفوعات بموجب قسائم ومستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛ (ج) وتعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالإجابة عن المنظمة؛ (د) وممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي: "١" نظامية عمليات قبض جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. المادة ١٠ - الإدارة المالية الداخلية المادة ١٠-١ يضع المدير العام، بمشورة لجنة التنسيق، لائحة بشأن الإدارة المالية لضمان إدارة مالية فعالة ومقتصة. وينبغي أن تفي اللائحة بما يلي على وجه الخصوص: (أ) أن تنص على تسديد كل المدفوعات بالاستناد إلى المستندات المؤيدة وغيرها من الوثائق التي تثبت الحصول على الخدمة أو البضاعة المدفوع عنها وانعدام أي تسديد سابق لها؛ (ب) وأن تضع الشروط التي يمارس بها موظف من الفئة العليا وظائف المراقب كما ورد وصفها في المادة ١٠-٢. ويكون المراقب مسؤولاً مباشرة أمام رئيس الجمعية العامة للويبو لدى أداء وظائفه؛ (ج) وأن تعين الموظفين الذين يجوز لهم تسلم الأموال وتكبد المصروفات وتسديد المدفوعات؛ (د) وأن تنص على إقامة نظام رقابة مالية داخلية يسمح برصد كل العمليات المالية ومراقبتها على نحو فعال ودائم لضمان ما يلي: "١" أن تسلم كل الأموال والموارد المالية الأخرى وحفظها والتصرف بها قد تم حسب الأصول،	[القاعدة ١٠٥-٢ من نظام الأمم المتحدة] تغييرات في الصياغة. تغييرات في الصياغة.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
"٢" واتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها الجمعية العامة، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بصناديق استثمارية محددة؛ "٣" واستخدام موارد المنظمة استخداماً فعالاً واقتصادياً. باء - الالتزامات والتعهدات والنفقات السلطة والمسؤولية المادة ٥-٩ لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي مناسب بتفويض من المدير العام. القاعدة ١٠٥-٢ يقتضي استخدام جميع الأموال استصدار تصريح مسبق من المراقب المالي. ويجوز للمراقب المالي أن يحدد الحد الأقصى للاعتمادات التي ينبغي أن يوفرها بحذر لتوزيعها مع مراعاة احتمالات دفع الاشتراكات المقررة ومستوى الإيرادات المحتملة من الرسوم أو أية عوامل مناسبة أخرى. القاعدة ١٠٥-٣ يمكن أن تأخذ تصريحات المراقب المالي الشكل التالي:	"٢" وأن كل الالتزامات والنفقات تتمشى والميزانية، "٣" وأن الموارد منتفع بها على نحو مقتصد، "٤" وأن جرداً يقام بانتظام للأجهزة والمعدات وغيرها من الأموال المنقولة. لا توجد مادة مقابلة لذلك. المادة ١٠-٢ فيما عدا ما يسمح به هذه النظام، لا يقام أي التزام مالي بغير موافقة المراقب. وإذا اختلف المدير العام مع المراقب، جاز له أن يدعو المراقب، بموجب طلب مسبق، إلى الموافقة على وجه الاتفاق المعني. وفي تلك الحالة، يرفق المراقب موافقته بتقرير ويحيل ذلك التقرير فوراً إلى رئيس الجمعية العامة للويبو الذي له أن يرفع المسألة إلى الجمعية العامة للويبو. القاعدة ٢-٢ تكبد النفقات	تعزيز النص الحالي. تعزيز النص الحالي وتوسيع نطاقه. هذا النص يشمل أدناه الجزء دال (إدارة الممتلكات) من مشروع تنقيح النظام المالي. [البند ٥-٩ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة من أجل النص على استخدام الأموال بتفويض من المدير العام. [القاعدة ١٠٣-١ من نظام منظمة الصحة العالمية] جزء المادة ١٠-٢ الحالية الذي يسمح للمراقب المالي بالوصول مباشرة إلى رئيس الجمعية العامة للويبو لم يدرج في النظام المالي المقترح ولائحته بغية تفويض السلطة والمسؤولية الكاملة للمدير العام من أجل الإدارة المالية للأمانة. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة المقترحة تنص على أنه يحق للمراقب المالي وحده، الذي يتصرف بتفويض من المدير العام، أن يخصص لمديري البرنامج مبلغاً أقل من المبلغ الكامل الذي تعتمده الجمعية العامة حيث إن جزءاً كبيراً من الاعتمادات يتوقف على إيرادات الرسوم التي قد تكون أقل من تقديرات الميزانية. [المادة ١٠٥-٣ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة من أجل بيان الأشكال الرئيسية التي تبلغ بها تصريحات استخدام الأموال لمديري البرنامج.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(أ) تخصيص أموال أو تصريح آخر صادر لمدير برنامج لتخطيط أنشطة والمبادرة بالالتزام بأموال محددة والتعهد بها وإيفائها لأغراض محددة خلال فترة محددة؛ (ب) تصريح لتوظيف موظفين صادر لكل من مدير البرنامج ومدير قسم إدارة الموارد البشرية يسمح لمدير القسم المذكور بشغل الوظائف المصرح بها استناداً إلى طلب مدير البرنامج. الفحوص وكشوف الميزانية القاعدة ١٠٥-٤ بخلاف الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعيّنين وفقاً للقاعدة ١٠٤-٣، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات توقيعين على الأقل، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني، كما هو محدد بالتفصيل في القاعدتين ١٠٥-٥ و ١٠٥-٦ أدناه. مديرو البرنامج القاعدة ١٠٥-٥ (أ) يتحمل مديرو البرنامج مسؤولية تخطيط وتنفيذ وإدارة استخدام الموارد بصورة فعالة ورشيقة، كما تقر الدول الأعضاء	(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) أدناه، يقتضي قطع أي التزام بتكبد نفقات توقيع المراقب. ويفحص المراقب المسألة ليتأكد من أن الإنفاق المقترح يتفق والميزانية وأحكام المعاهدات واللوائح وأن الأموال اللازمة سوف تكون متاحة عندما يستحق الدفع وأن وجه الإنفاق يتفق والانتفاع المقتصد بـمورد المكتب الدولي. ويحرص المراقب على أن يكون كل تعهد بتكبد نفقة مسجلاً كما يجب. (ب) أما المصروفات المتكررة بانتظام لأن الخدمة تؤدي أو البضاعة تسلم خلال فترة معينة من الزمن (مثل مرتبات الموظفين وعقود طباعة المجلات وعقود التأمين وعقود صيانة المباني)، فيكفي أن يوافق المراقب مرة واحدة على التعهد بتكبد النفقة، قبل إبرام العقد المتعلق بالخدمة أو البضاعة. (ج) أما المصروفات التي لا تتجاوز ١٠.٠٠٠ فرنك، فيجوز أن يتولى بشأنها صلاحيات المراقب المحددة في الفقرة (أ) أعلاه موظف يعينه المدير العام والمراقب معا لذلك الغرض. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. [القاعدة ١٠٥-٤ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] تضمن هذه القاعدة الجديدة استخدام الموارد بعد إعداد دراسة مناسبة واتخاذ إجراءات متفق عليها، وبعد تحديد سلطة ومسؤولية وتبعية كل الإجراءات المتخذة بوضوح. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة من أجل الاعتراف رسمياً بسلطة ومسؤولية وتبعية مديري البرنامج عن استخدام الموارد	(أ) تخصيص أموال أو تصريح آخر صادر لمدير برنامج لتخطيط أنشطة والمبادرة بالالتزام بأموال محددة والتعهد بها وإيفائها لأغراض محددة خلال فترة محددة؛ (ب) تصريح لتوظيف موظفين صادر لكل من مدير البرنامج ومدير قسم إدارة الموارد البشرية يسمح لمدير القسم المذكور بشغل الوظائف المصرح بها استناداً إلى طلب مدير البرنامج. الفحوص وكشوف الميزانية القاعدة ١٠٥-٤ بخلاف الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعيّنين وفقاً للقاعدة ١٠٤-٣، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات توقيعين على الأقل، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني، كما هو محدد بالتفصيل في القاعدتين ١٠٥-٥ و ١٠٥-٦ أدناه. مديرو البرنامج القاعدة ١٠٥-٥ (أ) يتحمل مديرو البرنامج مسؤولية تخطيط وتنفيذ وإدارة استخدام الموارد بصورة فعالة ورشيقة، كما تقر الدول الأعضاء

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
ذلك، وفي حدود المبلغ الذي يخصصه المراقب المالي للأغراض المشمولة بموافقة الدول الأعضاء على البرنامج المعني. ويتحملون بصورة خاصة تبعة تقديم النتائج المتوقعة والمبينة في البرنامج والميزانية الموافق عليهما أو في الموافقة ذات الصلة إذا كانت الموارد من خارج الميزانية. وينبغي مع ذلك فحص الالتزامات والنفقات التي يجريها مديرو البرنامج للتأكد من تمشيها مع السياسات والإجراءات المناسبة، ويجري ذلك الفحص موظفون يعينهم المراقب المالي ("موظفو التصديق") وفقاً للقاعدة ٦-١٠٥ أذناه. (ب) يعين المدير العام مديري البرنامج على أساس شخصي. وينبغي مع ذلك أن يعين مدير البرنامج منابواً له.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	بصورة فعالة ورشيقة، وتقديم النتائج المتوقعة المذكورة في البرنامج والميزانية. وتعترف هذه القاعدة في نفس الوقت بأن تصرفات مديري البرنامج يقيد بها الفحص الذي يؤديه الموظفون الذين يعينهم المراقب المالي (القاعدة ٦-١٠٥). وعلاوة على ذلك، تشرف آلية للمراقبة على دفع أي مبلغ وفقاً للقاعدة ١٠٥-٧.
موظفو التصديق القاعدة ٦-١٠٥ (أ) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد المقترحة من مديري البرنامج، وبما في ذلك الوظائف، وفقاً للنظام المالي ولائحته والنظام الأساسي لموظفي المنظمة والتعليمات الإدارية التي يصدرها المدير العام. (ب) يعين المراقب المالي موظفي التصديق. وتسند سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز أن يباشر موظف التصديق مهمات موظفي الاعتماد المسندة إليهم وفقاً للقاعدة ٧-١٠٥.	القاعدة ٣- المدفوعات (أ) لا يجوز مباشرة الدفع إلا بعد تقديم المستندات المؤيدة بتوقيع الشخصين التاليين: "١" الموظف الذي تسلم البضاعة أو تلقى الخدمة أو	موظفو الاعتماد القاعدة ٧-١٠٥ (أ) موظفو الاعتماد مسؤولون عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت
موظفو الاعتماد القاعدة ٧-١٠٥ (أ) موظفو الاعتماد مسؤولون عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت	القاعدة ٣- المدفوعات (أ) لا يجوز مباشرة الدفع إلا بعد تقديم المستندات المؤيدة بتوقيع الشخصين التاليين: "١" الموظف الذي تسلم البضاعة أو تلقى الخدمة أو	موظفو الاعتماد القاعدة ٧-١٠٥ (أ) موظفو الاعتماد مسؤولون عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
بموجبه. ويجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المراقب المالي. (ب) ويعين المراقب المالي موظفي الاعتماد. (ج) وتسند سلطة ومسؤولية الاعتماد على أساس شخصي، ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقاً للقاعدة ١٠٥-٦ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقاً للقاعدة ١٠٤-٣. عقد الالتزامات وتعديلها القاعدة ١٠٥-٨* (أ) باستثناء تعيين الموظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظام الأساسي للموظفين ولائحته، لا يبرم أي عقد أو اتفاق أو أمر شراء إلى أن يتم رصد اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات ("تعهد مسبق"). ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزامات، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة لا تجرى إلا وفاء للالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجل كنفقات. ويسجل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفى خلال الفترة الواردة في المادة ٥-٣ وحتى يجرى إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقاً للمادة ٥-٤ حسب الاقتضاء. (ب) ويجوز للمراقب المالي أن يحدد حداً لا يمكن تجاوزه للمطالبة بالتعهدات المسبقة. (ج) ويضع المراقب المالي إجراءات مناسبة يجب اتباعها في حالة زيادة تكاليف البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، في الفترة المنقضية بين عقد الالتزام وإجراء الدفع النهائي.	أشرف على أدائها، للشهادة على أن البضاعة قد سلمت أو الخدمة قد أدت وأن النوعية والكمية تتماشيان والطلب المعني؛ "٢" والمراقب أو موظف يعينه المدير العام والمراقب معاً، للشهادة على أن وجه الإنفاق يتمشى والتعهد بتكبد النفقة وأن المبلغ يتمشى والنظام المعمول به (فيما يتعلق مثلاً بالمرتبات والبدل اليومي وما إلى ذلك، مما ينبغي أن يتمشى ونظام الموظفين ولائحته). لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٥-٧ من نظام الأمم المتحدة والقاعدة ١١٣-٦ المعدلة من نظام المنظمة العالمية للأرصاء الجوية] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة كي تأخذ الويبو بمفهوم "التعهد المسبق" الذي يستدعي الاحتفاظ بأموال من الحسابات التي تسمح بالوفاء بالالتزامات وصرف المدفوعات بمجرد الوفاء بعقودها وتقديم البضائع و/أو الخدمات.

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها القاعدة ١٠٥-٩* (أ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة ٥-٣، فإن أحكام المادة ٥-٤ تطبق حسب الاقتضاء، وتخفيض الالتزامات التي لم تعد صحيحة أو تلغى من الحسابات نتيجة لذلك. (ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات. وثائق الالتزام* القاعدة ١٠٥-١٠ يجب أن يقوم أي التزام على أساس وجود عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد أو على أساس دين تعترف به المنظمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة. دفع الإكramيات المادة ٥-١٠ للمدير العام أن يدفع الإكramيات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي بياناً بتلك المدفوعات مرفقاً مع الحسابات.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٥-٨ من نظام الأمم المتحدة، والقاعدة ١١٣-٧ المعدلة من نظام المنظمة العالمية للأرصاء الجوية] [القاعدة ١٠٥-٩ من نظام الأمم المتحدة، والقاعدة ١١٣-٨ من نظام المنظمة العالمية للأرصاء الجوية] [البند ٥-١١ من نظام الأمم المتحدة]

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ١٠٥-١١ يجوز دفع إكramيات عندما يكون على المنظمة التزام أدبي يجعل دفعها أمراً مرغوباً فيه لمصلحتها، وإن كان المستشار القانوني يرى أنه ليس هناك التزام قانوني واضح على المنظمة بذلك. ويقدم بيان موجز بجميع الإكramيات المدفوعة إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية. وتلزم موافقة المراقب المالي على دفع جميع الإكramيات. ولا ينبغي أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات ٢٠.٠٠٠ فرنك سويسري في كل فترة مالية. جيم - المشتريات مبادئ عامة المادة ٥-١١ تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، بما في ذلك المنتجات والأموال العقارية، ولاقتناء الخدمات، بما فيها أشغال المباني. ولأغراض هذا النظام، لا يعتبر أن مهام المشتريات تشير إلى اقتناء الخدمات المنصوص عليها في عقود الاستخدام والخدمات المنصوص عليها بموجب عقود خارجية استشارية غير تجارية. وتراعى المبادئ العامة التالية: (أ) أفضل قيمة للنقد؛ (ب) والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود؛ (ج) والإتصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء؛ (د) وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه؛ (هـ) والممارسات التجارية الحسنة؛	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. المادة ١٠-٤ تطرح المناقصات المتعلقة بالأجهزة والمعدات واللوازم والإمدادات وغيرها من المستلزمات مع مراعاة الحدود والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.	[القاعدة ١٠٥-١٢ من نظام الأمم المتحدة] عقب المشاورات غير الرسمية مع مراجع الحسابات الخارجي، ارتئي من المناسب تحديد الحد الأقصى لتلك المدفوعات. [البند ٥-١٢ المعدل من نظام الأمم المتحدة] في سنة ٢٠٠٦ وعقب إجراء دراسة مهمة لإصلاح أنشطة الويبو المتعلقة بالمشتريات وجعلها متمشية مع أفضل ممارسات الأمم المتحدة، أصدر المدير العام تعليمات إدارية للنص على المبادئ العامة للمشتريات وإطارها وإجراءاتها. ومن المقترح اعتماد هذه المادة أخذاً بالمبادئ العامة الواردة في تلك التعليمات الإدارية.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(و) واقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس إجراء رسمي لمنح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية؛ (ز) والإعلان عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك. السلطة والمسؤولية القاعدة ١٠٥-١٢ (أ) يعين المدير العام واحداً من نوابه (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء") ويكون مسؤولاً عن مهام شراء المنظمة، مع مراعاة أحكام القواعد ١٠٥-٦ و ١٠٥-٨ و ١٠٥-٩ و ١٠٥-١٠ المتعلقة بتحمل الالتزامات المالية. (ب) ويحدد المدير العام تكوين واختصاصات لجنة لاستعراض العقود لإسداء المشورة الخطية إلى نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء بشأن الإجراءات التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها أو تجديدها. وتشمل اختصاصات لجنة استعراض العقود أنواع الإجراءات المقترحة للشراء وقيمتها النقدية التي تخضع للاستعراض. (ج) وحيثما يقتضي الأمر التماس مشورة لجنة استعراض العقود، لا يتخذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك المشورة. وفي الحالات التي يرفض فيها نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء قبول مشورة لجنة استعراض العقود، فإنه يسجل خطياً الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك القرار. (د) ويجوز للمدير العام في حالات استثنائية وإذا استدعى الأمر تقديم ضمانات خاصة و/أو خبرة خارجية أن ينشئ لجنة خارجية مستقلة ومخصصة، ويحدد تكوين واختصاصات تلك اللجنة المخصصة، ويقرر ما إذا كان يجوز لها اعتماد توصيات	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٥-١٣ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] نظراً لأهمية مهام الشراء، قرر المدير العام أن يكون أحد نوابه مسؤولاً عن مختلف أوجه تلك المهمة. [لا يوجد بند أو قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة في الحالات التي يتخذ فيها قرار محدد للشراء من قبل هيئة تحكيم خاصة. وهذا هو الحال حالياً بالنسبة إلى مشروع البناء الجديد (مجلس الاختيار مسؤول عن منح

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
و/أو قرارات. وإذا كانت توصيات و/أو قرارات تلك اللجنة المخصصة ضرورية، فإنه لا يجوز اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد الشراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك التوصيات أو القرارات من قبل هيئة المنظمة المختصة. التعاون القاعدة ١٠٥-١٣ يجوز للمنظمة أن تتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتها من الشراء، بأن تدخل في اتفاقات لهذه الأغراض عند الاقتضاء. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو دخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته وكالة متخصصة أخرى للأمم المتحدة، أو طلب وكالة متخصصة أخرى للأمم المتحدة أن تقوم بالشراء باسم المنظمة. عملية الشراء القاعدة ١٠٥-١٤ تمنح عقود الشراء للموردين المؤهلين على أساس المبادئ العامة الواردة في المادة ٥-١٢ أعلاه. وتشمل إجراءات المنافسة، عند الاقتضاء، ما يلي: (أ) تحديد الموردين المؤهلين المحتملين؛ (ب) واتباع الوسائل الرسمية لطلب تقديم العروض باستخدام دعوات تقديم العروض، أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان، أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعويين، أو باستخدام الطرائق غير الرسمية لطلب العروض؛ (ج) واتباع المعايير الموضوعية الشفافة والمرعية لتقييم العطاءات المطروحة في المناقصات.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. القاعدة ٥- المناقصات (أ) يتم شراء اللوازم والإمدادات والأجهزة والمعدات والآلات على أساس ثلاث مناقصات، إلا إذا لم تتجاوز قيمة المشتريات ٢٠ ٠٠٠ فرنك. (ب) يتعين قبول أكثر العقود كسباً إذا كانت ضمانات النوعية وتواريخ التسليم هي ذاتها. وتباشر صفقات الشراء في أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.	العقود للمقاول العام ومصرف الإقراض. وقد اتخذ في سنة ٢٠٠٦ قراره النهائي بشأن منح العقد للمشروع التجريبي التخطيطي). [القاعدة ١٠٥-١٧ من نظام الأمم المتحدة] [القاعدة ١٠٥-١٤ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] تهدف هذه القاعدة إلى ضمان تطبيق إجراءات المنافسة حسبما يكون ذلك مناسباً، وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
القاعدة ١٠٥-١٥ تحدد الإجراءات الواجب تطبيقها على أساس المبلغ التقديري للالتزام المالي الذي تتحمله المنظمة وطابع الاحتياجات. القاعدة ١٠٥-١٦ (أ) قد يترتب أي التزام على طلب واحد للحصول على بضائع أو خدمات، أو على مجموعة من تلك الطلبات التي يتم تسلمها ومعالجتها خلال مدة العقد أو السنة التقويمية، ويشمل جميع العقود و/أو طلبات الشراء المتعلقة باقتناء البضائع أو الخدمات. وعلى نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أو على الموظفين الذين يسند إليهم السلطة، تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على بضائع أو خدمات متصل بعضها ببعض، واتخاذ إجراء الشراء المناسب. (ب) بالنسبة إلى العقود غير المحددة المدة أو الخاضعة للتجديد، تحدد قيمة الالتزام على أساس أنها عقود لمدة ثلاث سنوات. القاعدة ١٠٥-١٧ يقرر نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء، بموجب تعليمات إدارية، حدود "١" المشتريات المباشرة، "٢" والإجراءات غير الرسمية لطلبات تقديم العروض، "٣" والمناقصات المحدودة، "٤" والمناقصات الدولية المفتوحة. ويجب أن يحدد ذلك بعد استشارة لجنة استعراض العقود. القاعدة ١٠٥-١٨ يجوز لنائب المدير العام المكلف بمهام الشراء، استناداً إلى مشورة لجنة استعراض العقود عند الضرورة، أن يقرر أن اتباع الطرائق الرسمية أو غير الرسمية في طلب تقديم العروض بالنسبة إلى عملية شراء بعينها لا يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل في الحالات التالية:		[لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] تحديد إجراءات الشراء المناسبة تبعاً للحدود التي تضعها الأمانة يمثل ميزة مركزية لضمان تطبيق المزيد من الإجراءات الصارمة والشفافة على شراء البضائع أو الخدمات المرتفعة القيمة. [القاعدة ١٠٥-١٦ (أ) من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(أ) حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة؛ (ب) وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة الطلب؛ (ج) وفي الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عملاً بالقاعدة ١٠٥-١٣ أعلاه؛ (د) وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛ (هـ) وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛ (و) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛ (ز) وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية؛ (ح) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛ (ط) وفي الحالات التي يقرر فيها نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية. القاعدة ١٠٥-١٩ بعد صدور قرار بموجب القاعدة ١٠٥-١٨ أعلاه، يسجل نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء الأسباب خطياً، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه منقفاً إلى حد كبير مع الشروط وبسعر مقبول، على أساس التفاوض المباشر.	(أ) حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة؛ (ب) وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة الطلب؛ (ج) وفي الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عملاً بالقاعدة ١٠٥-١٣ أعلاه؛ (د) وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛ (هـ) وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛ (و) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛ (ز) وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية؛ (ح) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛ (ط) وفي الحالات التي يقرر فيها نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية. القاعدة ١٠٥-١٩ بعد صدور قرار بموجب القاعدة ١٠٥-١٨ أعلاه، يسجل نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء الأسباب خطياً، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه منقفاً إلى حد كبير مع الشروط وبسعر مقبول، على أساس التفاوض المباشر.	[القاعدة ١٠٥-١٦ (ب) من نظام الأمم المتحدة] على الرغم من أن القاعدة السابقة تسمح لنائب المدير العام المكلف بمهام الشراء بأن يقرر، بعد استشارة لجنة استعراض العقود عند الضرورة، أنه يجوز التخلي عن اتباع الطرائق الرسمية أو غير الرسمية في طلب تقديم العروض، إلا أن تلك القاعدة تستدعي أن يسجل نائب المدير العام أسباب ذلك القرار خطياً.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
التقييم القاعدة ١٠٥-٢٠ يجري تقييم جميع العروض على أساس معايير موضوعية مختارة وفقاً لللائحة المالية الحالية والمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٥-١٢. القاعدة ١٠٥-٢١ يحدد نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء، بموجب تعليمات إدارية، المبادئ والإجراءات التفصيلية لمنح عقود الشراء و/أو أوامر الشراء بالنسبة إلى كل شكل من أشكال إجراءات المناقصات. وبالنسبة إلى إجراءات المناقصات الدولية المفتوحة، ينشيء نائب المدير العام المذكور فريقاً للتقييم. العقود القاعدة ١٠٥-٢٢ تنظم جميع عمليات الشراء بموجب وثائق خطية. وعند استخدام عقود خطية، فإنها يجب أن تحدد المعلومات التالية على الأقل: (أ) طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛ (ب) والكمية المشتراة؛ (ج) والعقد أو سعر الوحدة؛ (د) ومدة العقد؛	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] توضح هذه القاعدة أن التقييم الموضوعي لجميع العروض يمثل الركن الأساسي لمشتريات الويبو. وفي هذا الصدد، تنشر معايير التقييم في وثائق المناقصات ذات الصلة. [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] استناداً إلى القيمة التقديرية للبضائع والخدمات المعنية، يجوز مراعاة عملية مختلفة للمشتريات. وتضمن هذه القاعدة أن تخضع المشتريات التي تنطوي على تكاليف مرتفعة للمنظمة لإجراءات تقييم أكثر صرامة. [القاعدة ١٠٥-١٨ (٢) المعدلة من نظام الأمم المتحدة] توضح هذه القاعدة الحد الأدنى للوثائق الضرورية كي تبرم الأمانة العقود، وتوضح أيضاً الأثر الورقي الذي يجعل المشتريات شرعية.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(هـ) والشروط التي يتعين أن يستوفيه المورد، بما في ذلك الشروط العامة لعقود الشراء والجزاءات المناسبة وسبل الانتصاف وشروط الضمان؛ (و) وشروط التسليم ووسائل الدفع؛ (ز) واسم المورد وعنوانه؛ (ح) والتفاصيل المصرفية للدفع. القاعدة ١٠٥-٢٣ لا يفسر اشتراط عقود الشراء الخطية عند الاقتضاء على أنه تقييد لاستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الأطراف للوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وقبل استخدام أي وسيلة إلكترونية من قبل أي طرف، ينبغي أن يكفل نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة تفي بالمعايير الصناعية المقررة، من حيث موثوقيتها وسلامتها وسريتها على الأخص. المدفوعات القاعدة ١٠٥-٢٤ باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة المنظمة، لا يبرم أي عقد أو يصدر أمر شراء باسم المنظمة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة على الحساب قبل تسليم البضائع أو أداء الخدمات. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك. القاعدة ١٠٥-٢٥ يقضي نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء أيضاً بطلب ضمانات كافية والحصول عليها قبل دفع أي مبلغ معجل حينما يكون ذلك ممكناً و/أو مناسباً.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٥-١٨ (ب) من نظام الأمم المتحدة] [القاعدة ١٠٥-١٩ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
السرية القاعدة ١٠٥-٢٦ طوال عملية المناقصة وحتى الإعلان عن نتائج تلك العملية، لا يجوز إفشاء أي معلومات عن العروض أو عملية التقييم لأي شخص خلاف الأشخاص المشاركين مباشرة في عملية التقييم مثل الأعضاء المسؤولين من موظفي المنظمة أو الخبراء الاستشاريين من خارج المنظمة المصرح لهم بذلك. معايير السلوك القاعدة ١٠٥-٢٧ على موظفي المنظمة المشاركين في عملية الشراء أن يكشفوا مقدماً عن أي تنازع محتمل في المصالح يطرأ خلال أداء وظيفتهم. وقد يتسبب الإخفاق في ذلك في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات مدنية و/أو جنائية مناسبة. القاعدة ١٠٥-٢٨ يتعين على جميع موظفي المنظمة المشاركين في عملية شراء أن يراعوا أحكام النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين ومعايير السلوك المطبقة على الموظفين المدنيين الدوليين، وبصورة خاصة النظام الأساسي والإداري لموظفي الويبو بشأن السرية، دون الإخلال بالتزام الموظفين بالتبليغ عن أي تبذير أو احتيال أو إساءة استعمال.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] تتطلب سلامة وإجراءات مشتريات المنظمة أن تظل المعلومات المتعلقة بالعروض وعملية التقييم سرية حتى الانتهاء من عملية التقييم واختيار البائع على الأقل. [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة] يتحمل الموظفون المشاركون في أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشتريات مسؤولية خاصة لضمان ملاءمة عملهم وصلاحيته. والمقصود من القاعدتين ١٠٥-٢٧ و ١٠٥-٢٨ هو تعزيز هذه المسؤولية الخاصة وبيان أن الإخفاق في استيفاء معايير السلوك هذه قد يتسبب في اتخاذ إجراءات تأديبية. [لا توجد قاعدة مقابلة لذلك في نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
دال- إدارة الممتلكات* السلطة والمسؤولية القاعدة ١٠٥-٢٩ (أ) يعين نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء الموظفين المسؤولين عن إدارة ممتلكات المنظمة، وعن جميع النظم المتعلقة باستلامها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها والتصرف فيها، بما في ذلك بيعها. (ب) يقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي بيان موجز عن الممتلكات المعمرة الموجودة في حيازة المنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. مجلس مراقبة الممتلكات القاعدة ١٠٥-٣٠ (أ) ينشئ نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء مجلساً لمراقبة الممتلكات بغية تقديم المشورة إليه خطياً بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى. ويحدد نائب المدير العام المذكور تكوين المجلس وصلاحياته، التي تتضمن إجراءات تحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو تلف أو أضرار أخرى، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقاً للقاعدتين ١٠٥-٣١ و ١٠٥-٣٢، ومقدار المسؤولية التي قد يتحملها أي موظف من موظفي المنظمة أو أي طرف آخر عن ذلك الفقد أو التلف أو الأضرار الأخرى.	القاعدة ٦- الجرد (أ) يوضع جرد للأجهزة والمعدات والأثاث تحت مراقبة المراقب. ويتعين أن يرد في الجرد ذكر كل قطعة من الأجهزة والمعدات والأثاث مما تزيد قيمته أو سعره على ٤٠٠ فرنك. ويتكفل المراقب بضبط الجرد بانتظام. (ب) يقع جرد مخزونات الأوراق المحتفظ بها خارج مباني المكتب الدولي تحت مسؤولية المراقب. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٥-٢٠ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة من أجل تعزيز مهمة إدارة ممتلكات المنظمة، وإعادة تخصيص مسؤولية الجرد لنائب المدير العام المكلف بمهام الشراء بدلاً من المراقب المالي غير المكلف حالياً بالوحدات التنظيمية المسؤولة عن استلام ممتلكات المنظمة أو توزيعها أو حفظها وصيانتها. ويعادل هذا التنظيم ما هو متبع في أمانة الأمم المتحدة، إذ يكلف وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مساعد الأمين العام لدوائر الدعم المركزي بهذه المسؤولية. [القاعدة ١٠٥-٢١ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة بغية إنشاء مجلس للمراقبة يسدي المشورة إلى نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى.

* قد يتطلب الأمر تعديل ذلك عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التفسير	النظام المالي الحالي ولائحته	النظام المالي المقترح ولائحته
[القاعدة ١٠٥-٢٢ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة بغية اتباع نظام لبيع الممتلكات التي تكون زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال والتصرف فيها. [القاعدة ١٠٥-٢٣ من نظام الأمم المتحدة]	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	(ب) وفي الحالات التي تتطلب استشارة مجلس مراقبة الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتصل بفقدان ممتلكات الويبو أو ما يلحق بها من تلف أو ضرر قبل الحصول على تلك المشورة. وفي الحالات التي يقرر فيها نائب المدير العام المكلف بمهام الشراء عدم اتباع مشورة المجلس، يسجل خطباً الأسباب التي دعت إلى اتخاذ ذلك القرار. بيع الممتلكات والتصرف فيها القاعدة ١٠٥-٣١ تباع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال عن طريق العطاءات التنافسية، ما لم ير مجلس مراقبة الممتلكات: (أ) أن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده المراقب المالي؛ (ب) وأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل؛ (ج) وأن من الأوفر إعدام الممتلكات الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال، أو يستوجه القانون أو طبيعة الممتلكات؛ (د) وأن من مصلحة المنظمة التصرف في الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية إلى منظمة حكومية دولية أو حكومة أو وكالة حكومية أو أي منظمة أخرى لا تستهدف الربح. القاعدة ١٠٥-٣٢ باستثناء ما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٣١، تباع الممتلكات على أساس تسديد القيمة عند التسليم أو قبله.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الفصل السادس: المحاسبة* الحسابات الرئيسية المادة ٦-١ يقدم المدير العام حسابات الفترة المالية. وعلاوة على ذلك، يحفظ من سجلات المحاسبة ما هو لازم لأغراض الإدارة، بما في ذلك الحسابات المؤقتة للسنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، وبقي تلك السجلات من أي ضرر أو تلف أو من الحصول عليها أو نقلها دون إذن. وتظهر كل من الحسابات المؤقتة وحسابات الفترة المالية ما يلي: (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ب) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك: "١" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ "٢" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة ٥-٥؛ "٣" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة ٥-٦؛ "٤" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة؛ "٥" والمبالغ المخصصة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛ (ج) وأصول وخصوم المنظمة. ويقدم المدير العام أيضاً ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.	المادة ٥- الحسابات ١-٥ يعد المدير العام مشروع لائحة للمحاسبة يرفع إلى لجنة التنسيق لتسدي مشورتها بشأنه. ٢-٥ تشمل تلك اللائحة أحكاماً تحدد الشروط التي على المكتب الدولي أن يلتزمها لدى إعداد ما يلزم من الوثائق لتخصيص المصروفات المشتركة على نحو دقيق ووفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٣-١. ٣-٥ يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم مصلحة المحاسبة وحسن سير أعمالها.	[البند ٦-١ من نظام الأمم المتحدة باستثناء الفقرتين الفرعيتين (ب) "٢" و "٣" اللتين عدلتهما الويبو]

* قد يتطلب الأمر تعديل ذلك عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
المادة ٦-٢ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة. القاعدة ١٠٦-١ وفقاً للمادتين ١-٦ و ٢-٦، تشتمل الحسابات الرئيسية للمنظمة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي: (أ) حسابات البرنامج والميزانية التي تبين: "١" الاعتمادات الأصلية؛ "٢" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل؛ "٣" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة ٥-٦؛ "٤" والأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة)؛ "٥" والنفقات، بما في ذلك المدفوعات والصرفيات والالتزامات القائمة الأخرى؛ "٦" وأرصدة المخصصات والاعتمادات الدائنة/الحررة؛ (ب) وحسابات دفتر الأستاذ العام، التي تبين جميع المبالغ النقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛ (ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة الأخرى.	لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[البند ٦-٢ من نظام الأمم المتحدة] [القاعدة ١٠٦-١ من نظام الأمم المتحدة باستثناء الفقرتين الفرعيتين (أ) "٢" و(د)]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
السلطة والمسؤولية القاعدة ١٠٦-٢ يكون المراقب المالي مسؤولاً عن تنظيم وحسن سير جميع النظم المحاسبية للويبو، ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية. المعايير المحاسبية القاعدة ١٠٦-٣* وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استئماني أو حساب خاص. العملة التي تقيد بها الحسابات المادة ٦-٣ تقدم حسابات المنظمة بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك. القاعدة ١٠٦-٤ تمسك الحسابات بالفرنك السويسري ما لم يرخص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تمسك حسابات مكاتب الاتصال بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري.	المادة ٥-٣ يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم المحاسبة وحسن سير أعمالها. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٦-٢ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] [القاعدة ١٠٦-٣ المعدلة من نظام الأمم المتحدة] [البند ٦-٣ المعدل من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة لبيان أن الويبو تستخدم الفرنك السويسري وتقيد حساباتها بهذه العملة. [القاعدة ١٠٦-٤ من نظام الأمم المتحدة] تسمح هذه القاعدة الجديدة لمكاتب الاتصال التابعة للويبو والموجودة خارج سويسرا بأن تمسك الحسابات بعملة البلد الذي تقع فيه، وبأن تمسك حساباتها أيضاً بالعملة التي تقيد بها حسابات المنظمة.

* قد يتطلب الأمر تعديلها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
حساب تقلبات أسعار الصرف القاعدة ١٠٦-٥ (أ) يحدد المراقب المالي أسعار الصرف التشغيلية بين الفرنك السويسري والعملات الأخرى بناء على أسعار الصرف التشغيلية للأمم المتحدة. وتستخدم هذه الأسعار في تسجيل جميع معاملات الوبو. (ب) وتحدد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى بخلاف الفرنك السويسري بالفرنك السويسري على أساس سعر الصرف التشغيلي الساري وقت تسديدها، ويدون أي فرق بين المبلغ الفعلي الذي يجري قبضه وقت الصرف، والمبلغ المفترض الحصول عليه بسعر الصرف التشغيلي، بوصفه خسارة أو ربحاً من فروق أسعار الصرف. (ج) وعند إقفال الحسابات الختامية للفترة المالية، يخصم أي رصيد سالب يرد في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" من الحساب ذي الصلة في الميزانية، ويقيد أي رصيد موجب في الإيرادات المتنوعة. حساب حصيلة مبيعات الممتلكات القاعدة ١٠٦-٦ تقيد حصيلة مبيعات الممتلكات بوصفها إيرادات متنوعة، إلا في الحالات التالية: (أ) إذا أوصى مجلس مراقبة الممتلكات باستخدام هذه الحصيلة مباشرة في سداد ثمن شراء معدات أو لوازم بديلة (ويقيد أي مبلغ متبق على أنه إيرادات متنوعة)؛ (ب) وحينما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعاً، وتخصم القيمة من تكلفة شراء الممتلكات البديلة؛	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٦-٥ المعدلة من نظام الأمم المتحدة كي يظل الفرنك السويسري عملة الوبو الأساسية] [القاعدة ١٠٦-٦ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(ج) وحينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستخدامها فيما يتعلق بعقد معين، ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة؛ (د) وحينما تقيد حصيلة بيع فائض المعدات من مشروع معين لحساب ذلك المشروع، شريطة ألا يكون ذلك الحساب قد أُقفل بعد. قيد حساب الالتزامات في الفترة المالية اللاحقة القاعدة ١٠٦-٧ الالتزامات المالية التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها، عملاً بالمادة ٥-٧ والقاعدة ١٠٥-١، تقيد في حساب مصروفات مؤجلة، وتحول المصروفات المؤجلة إلى الحساب المناسب حينما تصبح الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة. شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل المادة ٦-٤ للمدير العام أن يأذن، بعد إجراء تحقيق كامل، بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بياناً بجميع هذه المبالغ المشطوبة مع الحسابات إلى مراجع الحسابات الخارجي. القاعدة ١٠٦-٨ (أ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية لحسابات القبض وأوراق القبض التي تعتبر متعذرة التحصيل. ويقدم بيان موجز بالخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. المادة ١٠-٣ للمدير العام، بعد إجراء تحقيق شامل، أن يصرح بشطب مبلغ الخسارة في الأموال النقدية والبضاعة وغيرها من الأصول والموجودات في حساب الأرباح والخسائر، على أن يرفع بيان بكل المبالغ المشطوبة إلى مراجع الحسابات مع الحسابات السنوية. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[القاعدة ١٠٦-٧ من نظام الأمم المتحدة] تغييرات في الصياغة [انظر أيضاً البند ٦-٤ من نظام الأمم المتحدة] [القاعدة ١٠٦-٨ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمنظمة. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر. القاعدة ١٠٦-٩ (أ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في ممتلكات الويبو، وتسوية السجلات كي يتفق الرصيد المبين فيها مع الممتلكات المادية الفعلية. ويقدم كذلك بيان موجز بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. (ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر. المصروفات المباشرة وغير المباشرة القاعدة ١٠٦-١٠ (أ) يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. (ب) ويعتبر أي إنفاق آخر لتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات الدول الأعضاء "مصروفات غير مباشرة". (ج) ويجب أن تسمح الكشوف المالية للمنظمة بالتمييز بوضوح بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة.	لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. القاعدة ٧- المصروفات الخاصة والمصروفات المشتركة (أ) تعد كل نفقة متكبدة لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره بمثابة "مصروفات خاصة" بذلك الاتحاد. (ب) تعد كل نفقة متكبدة لمصلحة اتحادين أو أكثر بمثابة "مصروفات مشتركة". (ج) يتعين مسك دفاتر المكتب الدولي على نحو يسمح بالتمييز بوضوح بين المصروفات الخاصة والمصروفات المشتركة.	[القاعدة ١٠٦-٩ من نظام الأمم المتحدة] تتمشى التغييرات المقترحة مع منهج العمل الذي قدم إلى الدول الأعضاء في مشروع برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
البيانات المالية المادة ٦-٥ يقدم المدير العام حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس/آذار التالي لانتهاء الفترة المالية. القاعدة ١٠٦-١١ (أ) تعد فيما يتعلق بجميع حسابات المنظمة بيانات مالية مؤقتة تشمل السنة الأولى من الفترة المالية حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول، وتقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس/آذار من السنة التالية. وفيما يتعلق بهذه الحسابات ذاتها، تقدم بيانات مالية نهائية تشمل كلتا سنتي الفترة المالية، حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول أيضاً، إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس/آذار التالي لانتهاء الفترة المالية. وتحال نسخ من هذه البيانات المالية أيضاً إلى لجنة البرنامج والميزانية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما وحالما يرى المراقب المالي ضرورة لذلك. (ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي: "١" بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق؛ "٢" وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق؛ "٣" وبيان التدفقات النقدية؛ "٤" وما قد يطلب من جداول أخرى؛ "٥" والملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.	المادة ٦-١ يعد المدير العام الحسابات الختامية للويبو والاتحادات ويرفعها إلى مراجع الحسابات، في غضون خمسة أشهر بعد نهاية كل فترة مالية. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	يهدف التعديل المقترح إلى تخفيض الموعد الأخير لتقديم الحسابات الختامية إلى مراجع الحسابات الخارجي من خمسة أشهر إلى ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية. ويتمشى هذا التعديل مع متطلبات الآلية الجديدة التي اعتمدها الدول الأعضاء في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦ بشأن إعداد ومتابعة البرنامج والميزانية. [القاعدة ١٠٦-١٠ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
المادة ٦-٦ يعد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون خمسة أشهر من انتهاء الفترة المالية. ويشمل ذلك التقرير بيان الحسابات والميزانية وبيان اشتراكات الدول الأعضاء. القاعدة ١٠٦-١٢ يعد المراقب المالي تقرير الإدارة المالية وفقاً للمادة ٦-٣ من النظام المالي. المادة ٦-٧ بعد مراجعة الحسابات، يحال تقرير الإدارة المالية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية. القاعدة ١٠٦-١٣ يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات الداعمة للفترة التي يتفق عليها مع مراجع الحسابات الخارجي، ويجوز من ثم إعدامها بإذن من المراقب المالي. الفصل السابع: ميثاق مراجعة الحسابات الداخلية ميثاق التدقيق الداخلية المادة ٧-١ تنشأ شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي من أجل إجراء تدقيق داخلي مستقل والتفتيش والتحقيق وفقاً لأحكام ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي المرفق بهذا النظام المالي (المرفق الأول).	المادة ٦-٣ يعد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون سبعة أشهر بعد نهاية الفترة المالية المعنية. ويشمل ذلك التقرير بيانات الحسابات وبيان الميزانية وبيان اشتراكات الدول الأعضاء. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. المادة ٦-٤ بعد مراجعة الحسابات، يحال تقرير الإدارة المالية وتقرير مراجع الحسابات إلى كل الدول المعنية. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	تغيير من سبعة إلى خمسة أشهر بغية مراعاة متطلبات الآلية الجديدة. تغيير في الصياغة [القاعدة ١٠٦-١١ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه القاعدة لضمان الاحتفاظ بجميع السجلات التي تدعم المعاملات المالية المسجلة في حسابات المنظمة خلال فترة دنيا للتحقق من أن السجلات المتاحة تتفق مع الحسابات. وغالباً ما تحدد الفترة الدنيا للاحتفاظ بالسجلات المالية بسبع سنوات. وهذا هو الحال في الأمم المتحدة. من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة بغية إدراج مبادئ وأحكام ميثاق التدقيق الداخلي، التي اعتمدها الجمعية العامة سنة ٢٠٠٥، في نظام الويبو المالي، مع مراعاة إدخال أي تعديل على هذا الميثاق نتيجة لعمل الفريق العامل للجنة البرنامج والميزانية (كما هو مفوض له من قبل الجمعية العامة سنة ٢٠٠٦). وقد عقد الفريق العامل اجتماعين حتى الآن، وسيجتمع من جديد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ قبل الدورة المقبلة للجنة

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي تعيين مراجع الحسابات الخارجي المادة ٨-١ تعيّن الجمعية العامة بالطريقة التي يقرها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو. مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي المادة ٨-٢ يعين مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. المادة ٨-٣ إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي يشغل وظيفة المراجع العام (أو اللقب المعادل) في بلده، فإن مدة تعيينه تنتهي بناء على ذلك، ويحل محله كمراجع خارجي للحسابات من خلفه كمراجع عام للحسابات. ولا يجوز عزل مراجع الحسابات الخارجي خلافاً لذلك أثناء مدة تعيينه إلا من قبل الجمعية العامة. أصول مراجعة الحسابات ونطاقها وإدارتها المادة ٨-٤ تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة، وفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.	لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. المادة ٦-٢ تباشر مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير العادية والمقبولة عامة ووفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الواردة في مرفق هذا النظام.	البرنامج والميزانية. [البند ٧-١ المعدل من نظام الأمم المتحدة، والبند ١٥-١ المعدل من نظام المنظمة العالمية للأرصاء الجوية، والبند ١٤-١ المعدل من نظام منظمة الصحة العالمية، والبند ١٢-١ المعدل من نظام اليونسكو] [البند ٧-٢ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة للسماح لعدد كبير من الدول الأعضاء بتقديم خدماتها إلى المنظمة من خلال مراجعين خارجيين للحسابات على الأجل الطويل. [البند ٧-٣ من نظام الأمم المتحدة] تغيير في الصياغة.

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
المادة ٨-٥ لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة تنظيم المنظمة.	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٧-٥ من نظام الأمم المتحدة] من المقترح اعتماد هذه المادة الجديدة بناء على مشاورات غير رسمية مع المدقق الداخلي. وهي تسمح لمراجع الحسابات الخارجي صراحة بمراجعة الحسابات حسب أصول المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، بالإضافة إلى المراجعات المالية.
المادة ٨-٦ مراجع الحسابات الخارجي مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٧-٦ من نظام الأمم المتحدة]
المادة ٨-٧ للجمعية العامة أن تطلب إلى مراجع الحسابات الخارجي القيام بفحوص محددة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٧-٧ المعدل من نظام الأمم المتحدة]
التسهيلات المادة ٨-٨ يوفر المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٧-٩ من نظام الأمم المتحدة]
فحوص خاصة المادة ٨-٩ لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة.	لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٧-١٠ من نظام الأمم المتحدة]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
التقارير المادة ٨-١٠ يصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات الخارجي ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة ٨-٥ وفي مرفق هذا النظام المشار إليه في المادة ٨-٤. المادة ٨-١١ تحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات. [الفصل التاسع: لجنة التدقيق] المادة ٩-١ تنشأ لجنة لمراجعة الحسابات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على أداء مهمة المراقبة وممارسة مسؤولياتها الإدارية على أفضل وجه فيما يتعلق بمختلف عمليات الويبو. وتباشر لجنة مراجعة الحسابات عملها كهيئة خارجية ومستقلة للمراقبة وإسداء المشورة. وتوافق الجمعية العامة على اختصاصاتها بناء على توصية لجنة البرنامج والميزانية. وترفق اختصاصات اللجنة في هذا النظام المالي.]	لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد مادة مقابلة لذلك.	[البند ٧-١١ المعدل من نظام الأمم المتحدة] [البند ٧-١٢ من نظام الأمم المتحدة، مع بعض التغييرات في الصياغة] [انظر النص الوارد في تقرير لجنة التدقيق] [اقرحت لجنة التدقيق نص المادة ٩-١ في التقرير الذي أصدرته عن دورتها الرابعة (الوثيقة WO/AC/4/2، الفقرة ٢٦). ويراجع الفريق العامل للجنة البرنامج والميزانية اختصاصات لجنة التدقيق في الوقت الراهن. وقد عقد الفريق العامل اجتماعين حتى الآن، وسيجتمع من جديد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية.]

النظام المالي المقترح ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته	التفسير
الفصل العاشر: أحكام ختامية تعديل ووقف تنفيذ النظام والقواعد المادة ١٠-١ للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام أو وقف تنفيذه طوال المدة التي يرى أنها ضرورية. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام. القاعدة ١١٠-١ يجوز للمدير العام أن يعدل هذه القواعد أو يوقف تنفيذها بصورة تتماشى مع النظام المالي.	لا توجد مادة مقابلة لذلك. لا توجد قاعدة مقابلة لذلك.	[تتخذ اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية أحكاماً مماثلة تسمح بتعديل نظمها المالية و/أو وقف تنفيذها] [القاعدة ١١٣-٢ من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية] من المقترح اعتماد هذه القاعدة الجديدة لتأكيد ما للمدير العام من سلطة لوضع وتطبيق القواعد المالية ما دامت تتماشى مع تنفيذ النظام المالي.

[نهاية الوثيقة]